جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
لتخصص: قانون دولي عام .....
رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
حوحو هديل

يوم: 2021/08/05

الآليات القانونية الدولية الناظمة لفض المنازعات التجارية الدولية

لجنة المناقشة:

زوزو هدى	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
سلام أمينة	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا و مقررا
حملاوي دغيش	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 – 2021

شكر و عرفان

بعد بسم الله الرحمان الرحيم أشكر الله تعالى الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع ، فلك كل الشكر ربي.

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير للدكتورة الفاضلة :
سلام أمينة
لما بذلته من جهد وتوجيهات بناءة و نصائح قيمة لإنجاز هذه المذكرة.

و أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد، و أشكر جميع أساتذتي الذين ساعدوني في بناء معارفي العلمية ، من أول طريقي إلى الآن.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أمي و أبي الكريمين اللذان كرسا حياتهما من أجلي أطال الله في عمرهما و حفظهما لي.

إلى إخوتي و جميع أفراد عائلتي اللذين ساعدوني بطريقة أو أخرى .

إلى أصدقائي و زملائي اللذين لم يبخلوا علي مساعدته و إلى كل شخص قدم نصائحه لي و وجهني لأصل إلى هذا المكان و لهم كامل الشكر و الاحترام.

مقدمة

تعد مقايضة البضائع والخدمات بين الشعوب المختلفة من الممارسات الموجودة منذ القدم في تاريخ البشرية, وبعد ظهور الثورة الصناعية و يمكن القول حتى قبل ظهوره، سلطة الأضواء على مجال التجارة، بحيث أن هذا الأخير تلقى الكثير من الاهتمام من طرف المفكرين و الفلاسفة وحتى السياسيين، وهذا من أجل وضع أسس و قواعد تنظم هذا المجال، لأن التجارة تمثل وتعتبر أحد الوسائل الهامة التي تبني اقتصاد الدولة وتساهم في تنميتها.

إن التجارة لم تكن تقتصر على الممارسة داخل حدود الدولة فقط، بل امتدت إلى خارج حدود الدولة لتشمل دولا أخرى كذلك، ذات جنسيات و أجناس و أديان مختلفة، وبهذا أصبح يطلق على هذه التجارة بالتجارة الدولية أو كما يطلق عليها أيضا بالتجارة الخارجية، وهذه الأخيرة في تطور و تجديد مستمر وهذا بسبب تطور التقنيات التكنولوجية و وسائل النقل و الاتصال، و التي ترتبط بالتجارة ارتباطا وثيقا، حيث بفضلها وبفضل التجار الذين يعتبرون المحرك الأساسي للتجارة الدولية أصبح هناك أسواق جديد مختلفة ومنتجات متنوعة.

التجارة الدولية تقوم على عقد مبرم بين طرفين، وهته العقود مهمة جدا بحيث أن لها دور كبير في ما يخص العلاقات الدولية، فمن خلال ما تلعبه التجارة الخارجية كعامل مهم في الجانب الاقتصادي و السياسي للدول، استطاعت أن ترتقي إلى أعلى سلم العلاقات الدولية.

من منطلق أن التجارة الدولية تكون بين طرفين أجنبيين أو أكثر، أي العقد القائم بينهم يرتبط بأكثر من نظام قانوني واحد، وبطبيعة الحال لا يمكن استبعاد إمكانية حدوث نزاعات و خلافات بسبب عقد تجاري معين، وفي هذه الحالة سيرغب أطراف النزاع في إيجاد حل مناسب لإنهاء خلافاتهم، وحسب قواعد القانون الدولي على النزاعات الدولية أن تحل بطريقة سلمية من أجل المحافظة على الأمن و السلم الدوليين، وهذا يعني أن للأطراف وسيلتان يلجآن لهما، إما الاعتماد على الوسائل السلمية الدبلوماسية أو الاعتماد على الوسائل السلمية القانونية، ويكون الاختيار حسب رغبتهم الشخصية وما يكون أنسب لمشكلتهم.

أسباب اختيار الموضوع

إن الغاية من اختيار هذا الموضوع **(الآليات القانونية الدولية الناظمة لحل النزاعات التجارية الدولية)** هي الرغبة في معرفة إن كان هناك وسيلة واحدة لحل هذا النوع من النزاعات و التي

تتمثل في التحكيم التجاري، لأن أغلب المراجع التي تتكلم عن النزاعات التجارية الدولية تذكر التحكيم التجاري فقط، أم أن هناك وسائل قانونية أخرى غير التحكيم التجاري، ومن الأسباب أيضا لاختيار هذا الموضوع هو وفرة المراجع في هذا الموضوع .

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في أن التجارة الدولية أصبحت عامل حساس جدا فيما يخص العلاقات الدولية، لهذا يجب الإحاطة بكل الوسائل التي من شأنها المساعدة في حد و وقف نزاع قائم بسبب التجارة الخارجية، وخاصة الوسائل القانونية، التي نستطيع أن نقول أن لها نتائج فعالة أكثر من الوسائل الدبلوماسية.

الإشكالية

حين نتكلم عن الآليات القضائية الدولية، فبطبع ستكون إما المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي، ومن هنا نطرح اشكاليتنا وهي:

ما هي الآلية القضائية الدولية الأنسب لفض النزاعات التجارية الدولية؟

وفيما يخص المنهج المعتمد في هذا البحث فقد قررت الاعتماد أولا على المنهج الوصفي، لأننا سنقوم بالتعرف على هذه الآليات من الناحية النظرية، أما ثانيا سنعتمد على المنهج التحليلي، بسبب وجود مواد علينا تحليلها حتى نفهم كيفية عمل هذه الآليات.

وسنحاول الإجابة على الإشكالية من خلال خطة البحث التالية:

مقدمة

مبحث تمهيدي

المطلب الأول: مفهوم التجارة الدولية

المطلب الثاني: مفهوم العقود التجارية الدولية

المطلب الثالث: مفهوم النزاع التجاري الدولي

الفصل الأول: محكمة العدل الدولية كآلية قانونية لفض النزاعات التجارية الدولية

المبحث الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية

المطلب الأول: تعريف محكمة العدل الدولية

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن محكمة العدل الدولية

المبحث الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية

المطلب الأول:الاختصاص الشخصي

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي

المبحث الثالث: تشكيلة محكمة العدل الدولية

المطلب الأول: التشكيلة القضائية

المطلب الثاني: التشكيلة الإدارية

المطلب الثالث: غرف محكمة العدل الدولية

المبحث الرابع: دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات التجارية الدولية

المطلب الأول: إجراءات النظر في النزاعات الدولية

المطلب الثاني: نماذج لنزاعات تجارية دولية معروضة على المحكمة

الفصل الثاني: التحكيم الدولي التجاري كآلية قانونية لفض النزاعات التجارية الدولية

المبحث الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتحكيم التجاري الدولي

المطلب الثاني: أنواع التحكيم التجاري الدولي

المبحث الثاني: أتفاق التحكيم التجاري الدولي

المطلب الأول: أركان اتفاق التحكيم التجاري الدولي

الطلب الثاني: أنواع اتفاق التحكيم التجاري الدولي

المبحث الثالث: القانون الواجب التطبيق على إجراءات الدعوى

المطلب الأول: خضوع إجراءات التحكيم لقانون إرادة الدولة

المطلب الثاني: تطبيق قانون مكان التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف

المطلب الثالث: تطبيق قانون إرادة الهيئة التحكيمية

المبحث الرابع: التحكيم في منظمة التجارة العالمية

المطلب الأول: فريق التحكيم

المطلب الثاني: إجراءات عمل فريق التحكيم

الطلب الثالث: وظيفة فريق التحكيم

خاتمة

مبحث تمهيدي :

قبل التطرق للموضوع الرئيسي للبحث، يجب أولا توضيح بعض المصطلحات التي تشكل جزء أساسي و ترتبط بموضوع البحث، وهذا من أجل تسهيل فهم ما هو قادم في الفصول التي سندرسها لاحقا، وقد تناولنا في هذا المبحث ثلاث مطالب، كل مطلب يدرس جزء معين.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الدولية

التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية، بالإضافة إلى أنها متجددة و سريعة التطور فهي تواكب تغير و تطور مختلف مجالات الحياة، وكذلك تربط مختلف الدول مع بعضها البعض مما يساهم في خلق أسواق وسلع جديدة و مختلفة، لهذا سنقوم بدراستها في ثلاث فروع، الأول سيكون من أجل تعريفها و الثاني سيناقش أسباب قيامها أما الثالث سيكون من اجل القواعد التي تحكم التجارة الدولية.

الفرع الأول:تعريف التجارة الدولية

يقصد بالتجارة الدولية أو الخارجية عملية التصدير و الاستيراد، أوهي مصطلح اقتصادي ينصرف إلى حركة السلع و الخدمات بين الدول المختلفة[1]، وقد عرفها آخرون على أنها (اتفاق بين شخصين أحدهما مقيم و آخر غير مقيم وتخضع لقانون الصرف و التحويل) ، وهناك أخر يرى أن التجارة الدولية هي (عقد اتفاقي هذا العقد أطرافه شخصين سواء كان هذان الشخصين طبيعيين أو اعتباريين شريطة أن يكون أحدهما مقيم في إقليم دولة ما و الأخر غير مقيم في ذات إقليم الدولة وإنما في دولة أخرى على أن هذا العقد يخضع و تسري عليه أحكام الصرف و التحويل الخارجي أي الاعتمادات المصرفية)[2] ، وهذا من أجل تحقيق المنافع فيما بينها، وتكون بين أفراد أو حكومات أو منظمات اقتصادية لوحدات سياسية مختلفة[3]، والخدمات بين الدول من ضرورات الحياة حيث يتيح ذلك حصول كل الدول على مالا يتوفر لديها من ضروريات الحيات لشعبها، والتي قد تتدخل ظروف طبيعية أو فنية أو رأس مالية في عدم

---

[1]محمد السانوسي محمد شحاتة ، التجارة الدولية في ضوء الفقه الاسلامي واتفاقية الجات دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 47.

[2]عبد الحفيظ بو قندورة، محاضرات في قانون التجارة الدولية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي بن لمهيدي، الجزائر، 2019-2020، ص 2.

[3]سعيد أحسن، تقنيات التجارة الخارجية، محاضرة للسنة أولى ماستر اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية التجارة و التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2019-2020، ص 5.

إنتاجه لديها، وتتيح عمليات التجارة الدولية النهوض الاقتصادي و التنمية للدول المختلفة، فعن طريقها تستطيع الدول المختلفة استيراد العتاد و الآلات و الخامات و السلع الإنتاجية و رأس المال و الخبرة الفنية من الدول المتقدمة، على أن تقوم بتصدير الخام إلى الدول منتجاتها وغالبا ما تكون من المواد المتقدمة على وفاء لديون وارداتها و قروضها الإنتاجية، وتستطيع من خلال هذه العملية إحداث التنمية لديها في مختلف المجالات.[1]

الفرع الثاني: أسباب قيام التجارة الدولية

إن النفقات النسبية للدول تختلف من دولة لأخرى، وهذا الاختلاف أدى إلى جعل بعض الدول أكثر تفوقا في إنتاج بعض السلع التي لا تستطيع الدول الأخرى توفيرها، مما يؤدي إلى منفعة الجميع، حيث يحقق لهم زيادة في الإنتاج لم تكن لتحظى بها لو أنها قامت بإنتاج كل ما تحتاج إليه من سلع، والتبادل التجاري أمر حتمي بالنسبة للغالبية من دول العالم، لأن قليلا منها فقط من تستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي، بالإضافة إلى هذا تستطيع الدول التخلص من فائض الإنتاج في السوق الخارجية، كما أن وجود فرصة التبادل التجاري العالمي تمكن الدولة من التخصص في إنتاج سلع تتميز فيها بميزة عالية، وتستورد حاجاتها من السلع الأخرى من المناطق المتخصصة في إنتاجها، ويمكنها توريدها بكلفة منخفضة نسبيا، كما أن التجارة الخارجية تمكن من توسع أنماط الاستهلاك وكثيرا ما يتحسن المستوى المعيشي نتيجة استيراد سلع غير متوفرة محليا.

يرى الكثير أن للتجارة الدولية دور كبير في استقرار العلاقات السياسية الدولية والأمن الدولي، لأن التجارة الخارجية تقوم بربط الشعوب و الدول ويجعلها أكثر تقاربا فتحاول تجنب الحروب و آثارها على اقتصاديات الدول التي تخوضها.

رغم وجود كل هذه الايجابيات إلا أن لها أيضا جانب سلبي، ويتمثل ذلك في صراع الدول من اجل كسب الأسواق الخارجية، أو عندما تتبع بعضها سياسة الإغراق و عندما تكون التجارة وسيلة من وسائل الضغط الاقتصادي أو تغلغل النفوذ الأجنبي داخل البلاد.[2]

بالإضافة إلى هذا نجد أن للتجارة الدولية أهمية كبيرة تتمثل في زيادتها للدخل القومي انطلاقا من تخصص و تقسيم العمل، و كذلك زيادة حجم التعاون بإقامة علاقة صداقة مع الدول

---

[1] محمد السانوسي محمد شحاتة، مرجع سابق، ص 47.

[2] نفس المرجع ، ص ص 50-51.

المتعامل معها، ونجد أنها تزيل الحدود و تقصر المسافات باعتماد العولمة السياسية لمحاولة جعل العالم قرية واحدة جديدة، تحقيق التوازن في السوق من منطلق تساوي كمية العرض بالطلب المحلي، و أيضا نقل التكنولوجيا و المعلومات الضرورية لبناء اقتصاديات قوية تعزز عملية التنمية الشاملة[1].

الفرع الثالث: القواعد التي تحكم التجارة الدولية

بالطبع التجارة الدولية تحتاج إلى قواعد تنظمها ، لأنها تتضمن معاملات و إجراءات معقدة ، وهذه القواعد تتمثل في قانون التجارة الدولية، والذي يعد حديث النشأة نسبيا، وهذا أدى إلى اختلاف الآراء حوله خاصة فيما يتعلق بمصادره و حصرها، و قانون التجارة الدولية هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتعلقة بالقانون الخاص التي تجري بين دولتين أو أكثر، ويمكن تعريفه بأنه القانون الذي يهدف إلى وضع قواعد تطبق على العلاقات التي تربط بين المتعاملين الاقتصاديين و العمليات التي تنشأ بينهم، وذلك إذا أدت هذه العلاقات و العمليات إلى حركة في المنتجات ، الخدمات، أو قيم تخص اقتصاد عدة دول أخرى[2].

لقد مر هذا القانون بالعديد من المراحل، لكن ظهر الاهتمام الحقيقي به في النصف الثاني من القرن 19، حيث ركز المجتمع الدولي على تنظيم حركة التجارة بين الدول من خلال معاهدات دولية ثنائية و جماعية، لكن للأسف مع قيام الحرب العالمية 1 توقف عملهم، وبعد انتهاء الحروب استدركوا عملهم حيث تم إنشاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة **اليونسترال** سنة 1966، وكذلك الجهود التي بذلتها المنظمات الحكومية و الغير حكومية، أهمها غرفة التجارة الدولية التي كان لها دور كبير في تطوير هذا القانون، و يتميز قانون التجارة الدولية كما ذكرنا سابقا بتعدد مصادره و تنوعها، بالإضافة إلى أن قواعده غير موحدة و غير مدونة، مما يسبب مشكلا للمتعاملين به، عند اختياره كالقانون الواجب التطبيق على عقودهم التجارية الدولية، فهم مجبرون على اختيار أكثر القواعد إلزاما وهذا يرجع إلى المصدر الذي أخذت منه هذه القواعد، ومن مصادر قانون التجارة الدولية نجد قواعد القانون

---

[1] سعيد لحسن، مرجع سابق ، ص 6.

[2] الكاهنة أرزيل، هيبة نجود، عن القوة الإلزامية لمصادر قانون التجارة الدولية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2019/09/28، ص 558.

الوطني للدول ذات العلاقة بموضوع النشاط التجاري، قواعد القانون الدولي و قواعد قانون التاجر أو ما يعرف ب **Lex mercatoria .**[1]

المطلب الثاني: مفهوم العقود التجارية الدولية

بما أن التجارة الدولية هي تجارة عابرة للحدود الدولة ، فهذا يعني أن أطرافها أجانب تحكمهم سلطات وأنظمة و قوانين و قواعد مختلفة، لهذا لتسهيل التعامل مع بعض و حماية كل طرف لحقوقه و تحديد واجبات كل جهة نحو الأخرى يلجؤون إلى كتابة عقود فيما بينهم، وفي هذا المطلب سنوضح ماهية هذه العقود.

الفرع الأول: تعريف العقود التجارية الدولية

لغويا يعرف العقد أنه الربط و الوصل و يأتي هذا المعنى من (عقد الشيء بغيره وهو وصله به كما تعقد و تربط الحبل بالحبل).

أما اصطلاحا فالعقد بصفة عامة حسب القوانين الداخلية للدول هو اتفاق إرادتين أو أكثر يلتزم بموجبه بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، وهذه الالتزامات لها القوة التنفيذية المعترف بها قانونا.[2]

وقد عرف في القوانين الوطنية أيضا حيث نجد أن القانون السوداني قد عرفه في قانون المعاملات المدني بأنه **(ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر)**، كما عرف في القانون الانجليزي بأنه **(اتفاق متبادل بين طرفين أو أكثر كاملي الأهلية مقابل عوض معادل لتنفيذ أو عدم تنفيذ شيء معين)**[3].

أما بالنسبة للعقد التجاري الدولي فهو يتعلق بتبادل السلع و المنتجات و الخدمات بين أطراف أجنبية، وهذه الأطراف قد يكونون أشخاص عادين طبيعيين أو معنويين، أو مع الهيئات

---

[1] نفس المرجع، ص ص 558-559.

[2] محمودي مسعود، أساليب و تقنيات إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 18-20.

[3] يسري عوض عبد الله، العقود التجارية الدولية (إبرامها، مفاوضاتها، تحليلها)، إصدارات مكتب يسري للمحاماة و الاستشارات، السودان، 2009، ص 77.

الأجنبية أو مع الدول كشخص من أشخاص القانون العام الداخلي، أي الفرق هنا هو دخول الصفة الأجنبية .[1]

الفرع الثاني: معايير دولية العقد التجاري

لقد اختلف العديد من الفقهاء حول المعيار الصحيح الذي يرجع إليه من أجل تحديد إن كان العقد التجاري دوليا أو لا، وقد ظهرت ثلاث اتجاهات، الأولى تتدد بالمعيار القانوني أما الثانية فقد اعتمدت على المعيار الاقتصادي، أما الثالثة و الأخيرة فقد أخذت بالمعيارين معا لهذا سمي بالمعيار المزدوج

أولا: المعيار القانوني

حسب هذا المعيار يصبح العقد دوليا إذا ارتبطت عناصره بأكثر من نظام قانوني واحد،أي مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه أو جنسية المتعاقدين أو موطنهم يكون أجنبي بالنسبة لأحدها الآخر،و قد تعرض المعيار القانوني للنقد على أساس أنه غير كاف لإسباغ صفة الدولية على بعض العقود التي لا تتضمن أي عنصر مؤثر من عناصر الصفة الأجنبية.[2]

ثانيا: المعيار الاقتصادي

العقد طبقا لهذا المعيار يتسم بالصفة الدولية إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية أي إذا كان موضوعه تبادل السلع والخدمات عبر الحدود، وهذا المعيار محل نقد على أساس أنه يتسم بالغموض وعدم التحديد، فهو لا يضيف جديد وإنما هو مجرد تطبيق للمعيار القانوني ،حيث أن تبادل السلع والخدمات عن طريق العقد بين أكثر من دولة يسبغ عليه صفة الدولية لأنه يتضمن عنصرا أجنبيا مؤثرا في تحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص، ويتمثل هذا العنصر في آثار العقد أو تنفيذه والذي يمتد خارج حدود الدولة[3].

ثالثا: المعيار المزدوج

حسب هذا المعيار فالعقد لا يتسم بالصفة الدولية إلا إذا توفر فيه المعيار القانوني و الاقتصادي معا، من منطلق أن المعيارين يكملان بعضهما البعض، بالإضافة إلى

---

[1]محمد حسن نصير، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 10.

[2]راملي محمد، النظام القانوني للعقود الدولية ، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة،2015-2016، ص 28.

[3]نفس المرجع، ص 28-29.

تبريرهم أن كل عقد يكون دوليا إذا اتصل بأكثر من نظام قانوني وتحقيقه لمصالح التجارة الدولية، فإذا كان عقد ما يتصل بمصالح التجارة الدولية فانه يتصل بالضرورة بأكثر من نظام قانوني واحد، ونستخلص من ذلك أن توافر المعيار الاقتصادي لدولية العقد يؤدي بالضرورة إلى اكتساب الرابطة العقدية لطابعها الدولي وفقا للمعيار القانوني.[1]

المطلب الثالث: مفهوم النزاع التجاري الدولي

لقد تواجدت النزاعات بين البشر منذ القدم، ابتدءا من نزاع هابيل و قابيل، وقد تطورت هذه النزاعات مع تقدم و تطور الزمان و الحياة، وفي هذا المطلب سنخصص التعريف للنزاع التجاري الدولي.

الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي

لقد شهد هذا المصطلح العديد من التعريفات من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي، حيث عرف بأنه: **(الإدعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر)** وعرف كذلك بأنه **(الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين وبسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية و تباين حججهما القانونية بشأن ذلك)**، وقد عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مافروماتيس بأنه: **(خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما).**[2]

الفرع الثاني: تعريف النزاع التجاري الدولي

تعرف النزاعات التجارية الدولية بأنها : (تلك النزاعات التي تثور على المستوى الدولي سواء كانت هذه النزاعات بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة من مختلف الجنسيات أو بين الأشخاص العامة كالدول أو إحدى مؤسساتها من ناحية وبين أشخاص أجنبية خاصة طبيعية أو معنوية كانت من جهة أخرى)[3]، ومن خلال ما سبق أيضا يمكن القول أن النزاعات التجارية الدولية هي الخلافات أو اختلاف وجهات النظر بين طرفين أو أكثر، بسبب عقد دولي تجاري.

---

[1] خالد شويرب، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، فرع الملكية الفكرية ، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 21.

[2] خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور المنظمات في تسوية المنازعات ، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الموصل، دون بلد نشر، 2002، ص 12.

[3] توفيق العابد، نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة بين التراضي و التقاضي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2016-2017، ص 9.

الفرع الثالث: شروط دولية النزاع

حتى يصبح النزاع متمتعا بالصفة و الطبيعة الدولية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية

أولا: أن يكون بين الأشخاص القانونية الدولية

يقصد هنا جميع أنواع الأشخاص القانونية الدولية، أي الدول، المنظمات الدولية بأنواعها وحتى حركات التحرر، ولا يشترط أن يكون النزاع بين أشخاص من نفس النوع، فقد يكون بين دولة و منظمة دولية ، أو منظمة دولية و حركة تحرر أو دولة مع دولة، أو منظمة دولية مع منظمة دولية أخرى، أما بالنسبة للنزاعات التي تكون بين أفراد و أشخاص القانون الدولي فهي تخضع لقواعد تسوية النزاعات الدولية في حدود ونطاق ضيق جدا[1].

ثانيا: أن تنشأ ادعاءات متناقضة بين طرفي النزاع و استمرارها

وتكون في حالة إذا اتفق طرفين على القيام بشيء أو الامتناع عنه أو إعطاء شيء ، ويقوم أحد الأطراف بالادعاء أن الطرف الأخر لم يلتزم بالاتفاق، و الطرف الأخر ينفي ادعاء الأول، وعلى شرط أن يستمر هذا الادعاء، لأن الطرف المدعي عليه أن يتابع حقوقه، و النزاع يظل قائما مادام الادعاء مستمرا، فإذا ما أعلنت دولة بأنها في حالة نزاع مع دولة أخرى حول موضوع معين ولم تتابع هذا النزاع وتطالب بحله أو توقف عن الاستمرار بالمطالبة به، فلا يعد هناك نزاع بين الطرفين، وذلك يعني أن النزاع قد توقف أو تمت تسويته، فلا بد من الاستمرار في المطالبة بالحق[2].

ثالثا: أن يكون حول مسألة دولية يمكن حلها

يجب أن ينشأ النزاع حول مسألة دولية سياسية، أو بأحكام القانون الدولي، أما إذا كان النزاع ذا صفة خاصة فإنه لا يخضع لقواعد تسوية المنازعات التي حددها القانون الدولي، فإذا كان النزاع بين دولتين حول مشاكل مواطني الطرفين المتعلق بالزواج و الميراث والأملاك المنقولة وغير المنقولة وغيرها مما يتعلق بقواعد القانون الخاص والتي تدار من قبل قنصليات الدولتين فإن مثل هذه المنازعات تخضع لقواعد الاختصاص الواردة في القانون الدولي الخاص[3].

الفرع الرابع : أنواع النزاع الدولي

---

[1] نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لفض النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص 14.

[2] نور حسين نايف حداد، مرجع سابق، ص 14.

[3] نفس المرجع، ص 15.

هناك العديد من التقسيمات لنوع النزاع الدولي، لكن ما يهمنا هنا هو التقسيم حسب طبيعة النزاع الدولي، حيث قد تم تقسيمه إلى نوعين، نزاعات قانونية و نزاعات سياسية.

أولا : النزاعات القانونية

هي تلك النزاعات التي يكون فيها الخلاف بين الأطراف يتعلق بتطبيق أو تفسير قانون أو معاهدة أو اتفاقية محددة، كما يرى البعض أن النزاعات القانونية هي التي تكون بسبب حق شخصي يختلف بشأنه طرفان أو أكثر، وعلى هذا الحق أن يكون خاضعا للقانون بحث أنه عندما يقوم القاضي بتفسير هذا القانون وتطبيقه في مواجهة أطراف النزاع سيعتمد وجود الحق من عدمه على طبيعة المصالح المتضاربة محل النزاع ذلك أن أي نزاع إنما يقوم بسبب تضارب مصالح أطراف النزاع فإذا كانت المصلحة المتنازع عليها محمية قانونا بموجب قاعدة أو التزام دوليين ، فان النزاع الذي يدور حولها هو نزاع قانوني يهدف حماية هذه المصلحة بموجب القانون الذي يقر بوجودها[1].

ثانيا : النزاعات السياسية

النزاعات السياسية تستند إلى اعتبارات غير قانونية وتكون مواضيعها لا تتعلق بالقانون، كأن يكون هناك تناقض أو تعارض بين دولتين بخصوص أمر سياسي، كعدم قيام دولة ما بإتباع أسس السياسة الخارجية لدولة أخرى، كما أنها لا تحل عن طريق القانون، لأنها نزاعات غير صالحة لأن ينظر فيها القضاء، فهي ترجع إلى اعتبارات سياسية مثل المصالح الوطنية الحيوية، و الاقتصادية و السيكولوجية، بحيث أن تطبيق القواعد القانونية لن يحل الخلاف[2].

و من خلال ما جاءت به اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 في الفصل الثاني من القسم الرابع من المادة 16 وما ذهب إليه عهد عصبة الأمم في الفقرة الثانية من المادة 13 نرى أنهما فصلى النزاعات السياسية عن القانونية، و حددت مواضيع النزاعات القانونية و المتمثلة في:

- النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية .
- النزاعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- النزاعات المتعلقة بتحقيق واقعة ما إذا ثبت خرقا لالتزام دولي .

---

[1] بن محي الدين براهيم، دور هيئة الأمم في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين دراسة مقارنة، مذكرة دكتوراه، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016-2017، ص 40.

[2] بن محي الدين براهيم، مرجع سابق، ص 40-41.

-النزاعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض[1].

[1] نفس المرجع، ص 42.

الفصل الأول

محكمة العدل الدولية كآلية قانونية لفض النزاعات التجارية الدولية

بعد الحرب العالمية الثانية قامة الدول بإنشاء منظمة دولية الهدف منها الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، تعرف هذه المنظمة بالأمم المتحدة وهذه الأخيرة هي استبدال لعصبة الأمم التي افتقدت للكثير فقد كانت مليئة بالنقص، ومنظمة الأمم المتحدة جاءت لاستدراك هذا النقص من أجل النجاح في المجتمع الدولي، ولهذه المنظمة ستة أجهزة رئيسية لكل منها مهمتها الخاصة، وفي بحثنا هذا نحن نهتم بجهاز محدد و معين هو محكمة العدل الدولية.

لهذا قسمنا هذا الفصل الى أربعة مباحث و هي كالأتي:

المبحث الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية

المبحث الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية

المبحث الثالث: تشكيلة محكمة العدل الدولية

المبحث الرابع: دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات التجارية الدولية

المبحث الأول:مفهوم محكمة العدل الدولية

الدول غالبا لم تكن تثق في الوسائل السياسية لتسوية نزاعاتها، وهذا بسبب عدم توافق القوى بين الأطراف المتنازعة، مما يسبب فرض الدول القوية تسوية غير عادلة وغير منصفة على حساب على حساب الطرف الأخر الضعيف، لهذا قام المجتمع الدولي للجوء إلى أحكام القانون و الهيئات القانونية التي سلطتها عليا فوق الدول تستطيع فرض قراراتها على أطراف النزاع[1] مثل محكمة العدل الدولية والتي سنقوم بتعريفها في المطلب الأول و سنتطرق بشكل موجز إلى تاريخ نشأتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف محكمة العدل الدولية

تأسست عام 1945 كبديل لمحكمة العدل الدائمة، هي أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة الستة الرئيسية و تعتبر الأداة القضائية الرئيسية للمنظمة، تقوم محكمة العدل الدولية بمهامها استنادا لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و جزء لا يتجزأ من الميثاق[2]، وتختص المحكمة في الفصل في النزاعات الدولية فقط، سواء كان أطراف النزاع طرفا من النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن كذالك، وحتى لو لم تكن ضمن أعضاء الأمم المتحدة أو مقر المحكمة في لاهاي[3]، بالإضافة إلى هذا لها و وضيفة أخرى و هي الوظيفة الاستشارية حيث تقدم أراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من طرف الهيئات و الوكالات الدولية المخول لها قانونا بذلك[4]، كل هذا منصوص عليه في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ونجده في المواد 22ف 1، المادة 35، وحسب المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تفصل المحكمة في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون و تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها، وللدول الأعضاء

---

[1]مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، الطبعة الاولى، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع والاعلان، ليبيا، 1999، ص 63.

[2] بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012-2013، ص 6.

[3]منصوري فاطمة، اجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة ماستير، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 2.

[4]بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 6.

في النظام الأساسي الموافقة على ولاية المحكمة فيما سبق ذكره دون حاجة إلى اتفاق خاص مما يعطي المحكمة الولاية الجبرية في النظر في القضايا بينها و بين دولة أخرى لها نفس الرأي، متى كانت القضايا تتعلق بالمسائل التالية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض[1]

تقوم محكمة العدل الدولية بالقيام بوظيفتها القضائية عن طريق مجموعة من القضاة، لهذا نجد أنه في النظام الأساسي للمحكمة أولية اهتمام كبير بتشكيلة المحكمة في الفصل الاول منه، وتم التركيز على القاضي نظرا لأنه يعتبر العنصر الرئيسي للعملية القضائية، ونظم كذلك هيكل المحكمة.[2]

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن محكمة العدل الدولية

اهتم الفقهاء و الهيئات المعنية بمسائل القانون الدولي على العمل على إيجاد هيئة قضائية منظمة ودائمة تتولى الفصل في المنازعات القانونية، وتعمل على إرساء القواعد القانونية الدولية، هذا لأن محكمة التحكيم الدائمة لم تؤدي الغرض الذي وجدت من أجله.

أنشأة محكمة التحكيم الدائمة بموجب اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899، وقد نظم موضوع وإجراءات التحكيم كما تم وضع هيكل محكمة التحكيم الدائمة، وبعد ظهور عصبة الأمم كأول محاولة للتنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الأولى اهتمت الدول الأعضاء في العصبة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وقد نص على هذا صراحة في عهد العصبة على اللجوء إلى التحكيم الدولي في نص المادة (13) [3].

عكس كل التوقعات فان محكمة التحكيم الدائمة لم تحقق ما يهدف إليه المجتمع الدولي من إنشائها، حيث أنها لم تكن نظاما قضائي دائم وثابت، لهذا أوكلت مهمة إعداد مشروع النظام

---

[1] المادة 36 ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[2] حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام و حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 6.

[3] مفتلح عمر درباش، مرجع سابق ، ص 71

الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة للجنة القانونية، إعمالا لنص المادة 14 من عهد العصبة[1]، حتى يعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليه و إنشاء محكمة تختص بالنظر في أي نزاع دولي يقدم إليها من قبل الأطراف المعنيين، وقد تم إعداد هذا المشروع وأقر من طرف مجلس العصبة و جمعيتها العامة في 13 جوان 1920، وصدر نظام المحكمة في بروتوكول خاص و مستقل عرف بنظام محكمة العدل الدولية الدائمة، ودخلت المحكمة حيز التنفيذ في 1922، كان مقرها بمدينة لاهاي الهولندية، وقد قامت بمهامها إلى حين حل عصبة الأمم فتم حلها هي أيضا في 19 أفريل 1946، لكن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وانتصر الحلفاء قرروا إنشاء منظمة دولية جديدة تتوافق مع التوازنات التي أحدثتها الحرب[2]، وقد صاحب هذا القرار إعادة النظر في التنظيم القضائي الدولي، فكان هناك فكرتان الأولى تقول بأن تبقي على المحكمة القديمة أما الفكرة الثانية فتقول بأن تنشأ محكمة جديدة، وانتهى الأمر بفوز الفكرة الثانية، وتم الدعوة إلى إقامة مؤتمر دولي لمناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجديدة في مدينة واشنطن، وقد ضم المؤتمر 44 دولة بتاريخ 19 أفريل 1945 و أصدر المؤتمر مشروع النظام الأساسي لمحكمة جديدة أطلق عليها محكمة العدل الدولية، وأحيل المشروع إلى مؤتمر الأمم المتحدة بسان فرانسيسكو المنعقد بتاريخ 25 أفريل 1945 وصادق المؤتمر على المشروع و ألحقه بميثاق المنظمة الدولية الجديدة، وعقدت المحكمة أول اجتماع لها بلاهاي في 3 أفريل 1946 ، و اعتبرت المحكمة الجديدة استمرارا للمحكمة القديمة ، ويكمن الفرق بين المحكمتين في أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ألحق بميثاق الأمم المتحدة وأصبح جزء لا يتجزأ منه عكس النظام الأساسي للمحكمة القديمة و الذي أنشأ عن طريق بروتوكول خاص، أي إن محكمة العدل الدولية الدائمة تعتبر منظمة دولية مستقلة عكس محكمة العدل الدولية وهي أحد أجهزة الأمم المتحدة ذات الاختصاص القضائي وهذا الأخير وضحته المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة الذي أقر أن (محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من الميثاق).[3]

---

[1] منصوري فاطمة ، مرجع سابق ، ص 4.

[2] بوضرسة عمار ، مرجع سابق ، ص 2.

[3] مفتاح عمر درباش ، مرجع سابق ، ص ص 98-99 .

المبحث الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية

إن المهمة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية هي فض النزاعات الدولية للحفاظ على أمن وسلم العالم، ولتستطيع ممارسة مهامها في هذا الموضوع فهي تحتاج إلى سلطات معينة ومحددة تخولها القيام بذلك، لهذا نص النظام الأساسي للمحكمة على نوع الاختصاص الذي تمارسه المحكمة، و المقصود بالاختصاص هو مقدار ما منح لجهة قضائية أو للمحكمة من سلطة في النظر في نزاع ما وحد لما يمكن أن تصل إليه ولايتها القضائية، وحسب نظامها الأساسي فقد منح لها اختصاصين، الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري، وفي هذا المبحث سنركز على الاختصاص القضائي، وهذا الأخير ينقسم إلى أنواع من الاختصاصات والتي سنقوم بدراسة اثنين منهما وهما الاختصاص الشخصي و الاختصاص الموضوعي بما أنهما أكثر من يرتبطان بموضوع البحث، من منطلق أن التجارة الدولية تكون بين مختلف أشخاص القانون الدولي طبيعية كانت أو معنوية وحتى الأفراد.

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي هو الأشخاص الدولية التي لها الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية في صفة المدعي و المدعى عليه، وحسب ما نصت عليه المادة 34 من نظام محكمة العدل الدولية فالدول وحدها فقط من تستطيع رفع القضايا لدى محكمة العدل الدولية، حيث تقول المادة **(لدول وحدها الحق في أن تكون أطرفا في الدعاوي التي ترفع إلى المحكمة)**[1]، من منطلق أن الدول هي كيان سياسي منظم له السلطة العليا في المجال الوطني وله استقلال تام في علاقاته الخارجية، وبالتالي الوحدات المشكلة للدولة الفدرالية لا تستطيع التقاضي أمام محكمة العدل الدولية لأن أعضاء الاتحاد يفتقرون إلى السلطة لممارسة الاختصاصات الخارجية بما فيها التقاضي أمام المحكمة، ويسند هذا الاختصاص للحكومة الفدرالية، وكذلك لا تستطيع الدول الواقعة تحت نظام الوصاية مقاضاة الدول، ويقتصر هذا الحق للدولة المكلفة بإدارة الإقليم المشمول بنظام الوصاية، فهي منوطة بحماية حقوق الشعوب القابعة تحت وصايتها مع ما يتماشى و الأهداف الواردة في المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

---

[1] المادة 34 ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[2] بوضرسة عمار ، مرجع سابق ، ص 9.

وبالتالي الدول بالمفهوم المتداول في القانون الدولي فقط من يحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، على غرار باقي أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية و الشركات متعددة الجنسيات و الأفراد، فمثلا نجد أن محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1932 رفضت طلبا تقدم به زعيم أحد قبائل الهنود الحمر يقاضي فيه الولايات المتحدة وبريطانيا أمام المحكمة، بخصوص حدود كانت قد رسمت في معاهدة بين قبيلته و الولايات المتحدة، وكذلك نجد أن محكمة العدل الدولية رفضت الفصل في النزاع القائم بين بريطانيا و إيران بسبب شركة النفط البريطانية الإيرانية بقرارها الصادر في 22 تموز 1952 القاضي بعدم الاختصاص، من منطلق أن وصف الدولة وحده لا يكفي لجواز التقاضي أمام المحكمة بل لابد من توافر شروط أخرى[1].

استنادا إلى نص المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أن هناك ثلاث فئات من الدول التي خول لها التقاضي أمام المحكمة و هي كالتالي.

الفرع الأول: الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

حسب الفقرة الأولى من المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة فان العضوية في المنظمة تعني أن الدولة طرف في نظام المحكمة، على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن النظام الأساسي للمحكمة[2]، وبهذه الصفة تستطيع اللجوء إلى المحكمة دون الحاجة إلى تصريح مسبق في هذا الشأن، عكس محكمة العدل الدولية الدائمة التي كان على الدول التوقيع على البروتوكول الخاص بها حتى يحق لها التقاضي أمامها، حتى لو كانت الدولة ذات عضوية في عصبة الأمم، رغم أن هناك نوعين من الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وهم حسب المادتين 3 و 4 من ميثاق المنظمة، الأعضاء الأصليون و الأعضاء الذين قبلوا الالتزام بالميثاق و أصبحوا أعضاء بقرار من الجمعية العامة بتوصية من مجلس الأمن، إلا أن هذا لا يميز أي نوع عن الأخر من ناحية حق التقاضي فلهما نفس الحقوق، أما بالنسبة للدول التي لا تمارس حقوق العضوية و الدول المطرودة من المنظمة فالأولى تستمر بارتباطها بمنظمة الأمم المتحدة، وبالتالي ارتباطها بالنظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي استمرار حقه في التقاضي أمام

---

[1] شهرزاد دلفي، محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص ص 40-41.

[2] المرجع نفسه ، ص 41

محكمة العدل الدولية، أما الدول التي تطرد أو تنسحب فلم ينص على ذلك في الميثاق أو النظام الأساسي لكن إذا لم تكن عضو في المنظمة فهي بالتالي ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة و لا تستطيع التقاضي أمامها إلى إذا أصبحت طرفا في النظام الأساسي.[1]

الفرع الثاني: الدول التي ليست عضوا في منظمة الأمم المتحدة

هي دول ليست عضو في منظمة الأمم المتحدة لكنها طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفق شروط تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل حالة بناءا على توصية مجلس الأمن بمقتضى المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة[2] .

وتتمثل الشروط التي ذكرتها المادة 93 في :

- قبول النظام الأساسي للمحكمة.
- قبوا التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 94 من الميثاق.
- تتعهد الدول في المساهمة في نفقات المحكمة حسب ما تحدده الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.[3]

الفرع الثالث: الدول التي ليست عضو في المنظمة أو محكمة العدل الدولية

جاء في المادة 35 ف 2 **(يحدد مجلس الأمن الشروط التي بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة)**[4] أي أن هذه الفئة من الدول لها الحق كذلك في الجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل نزاعاتها حين ترغب في ذلك، لكن وفق شروط تضعها لها الجمعية العامة للأمم المتحدة مراعيتا في ذلك أحكام و قواعد المعاهدات التي تعمل بها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون هذه الشروط عادلة لا تسبب فقدان المساواة بين الطرفين المتنازعين.

---

[1] بو ضرسة عمار ، مرجع سابق ، ص 10 .

[2] المرجع نفسه ، ص 10.

[3] شهرزاد دلفي ، مرجع سابق ، ص 42.

[4] المادة 35 ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لقد تم ذكر هذه الشروط في قرار مجلس الأمن رقم 9 الصادر بتاريخ 15/ 10 / 1946 وهي كالآتي :

التزام الدول بتقديم تصريح مسبق لدى مسجل المحكمة، تقبل بموجبه اختصاص المحكمة طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و الشروط الواردة في النظام الأساسي للمحكمة و الائحة الداخلية لها، كما تلتزم بتنفيذ و تطبيق حكم المحكمة بحسن نية، و كذلك يجب أن تلتزم بالالتزامات المذكورة في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة والتي هي مفروضة على الدول الأعضاء في المنظمة أيضا[1].

من خلال ما سبق نرى أن ميثاق المنظمة و النظام الأساسي للمحكمة منح حق التقاضي للدول وحدهم فقط وستبعد أشخاص القانون الدولي الأخرى بالرغم من أنها تتمتع بالشخصية القانونية.

لكن رغم هذا نجد أن المحكمة قد نظرة في قضية رفعة أمامها كان أحد أطرافها منظمة دولية،القضية هنا رفعتها الأمم المتحدة من أجل المطالبة بالتعويض ايزاء الخسائر التي أصابت موظفي الأمم المتحدة بعد مقتل الوسيط الأممي **الكونت برندوت**، ومن هنا أقرت محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري بخصوص هذه القضية أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ويتجسد ذلك في اعتراف الأمم المتحدة لها بحق تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد دولة بسبب إضرارها لموظفيها، رغم هذا إلا أن الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية لا تتساوى مع الشخصية القانونية الدولية للدولة، فالشخصية القانونية للمنظمات هي شخصية وظيفية و محدودة بحيث تكون في الحدود الكافية لتمارس الوظائف و الصلاحيات التي وجدت و خلقة من أجلها[2].

قضية الأمم المتحدة لم تكن الوحيدة بل نجد أيضا قضية منظمة الصحة و مصر حول تفسير الاتفاق المعقود بينهما 1951 وقد تم صدور الحكم في 20/ 01 / 1980 . في حين نجد أن النظام الأساسي للمحكمة من الناحية القانونية قد منحها حق الاستفادة من الآراء الاستشارية فقط.[3]

---

[1] شهرزاد دلفي ، مرجع سابق ، ص 42.

[2] حسناوي العارم ، مرجع سابق ، ص ص 24-25.

[3] المرجع نفسه ، ص 25 .

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

يتعلق الاختصاص الموضوعي بموضوع الدعوى التي ترفع أمام المحكمة، أي هل تختص في القضايا القانونية أو تختص في القضايا السياسية أو تختص في كلاهما.

نصت المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها، بصفة خاصة، في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها.)[1]

من خلال هذه المادة نستنتج أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد نوع و موضوع القضايا التي ترفع أمام المحكمة، بل صرح إن المحكمة تقبل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتنازعون دو استثناء، بالإضافة أوضحت أنها تنظر في القضايا و المسائل الخاصة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، و في المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها.

وهذا الطرح للمادة مبهم، عام وشامل، حيث أن كافة المواضيع التي تثير خلافات بين الدول وتعبر على تباين جوهري في آراء و مواقف و مصالح الدول بشأن مسألة معينة، كما انها تنطوي على عدة احتمالات فقد تكون مسالة قانونية أو سياسية أو مركبة تحمل الخاصيتين معا، وهذا منافي لطبيعتها كجهاز قضائي، فمن خلال هذا الأخير فهي يجب أن تفصل في النزاعات ذات الطبيعة القانونية أي ليست سياسية بالمفهوم السلبي للعبارة، رغم هذا لكن لا يمكن تجاهل حقيقة أن بعض المسائل القانونية لا تخلوا من وقائع سياسية، وبما أن الدول تعول على النظام القانوني الدولي لحل نزاعاتها فسعت المحكمة إلى التوفيق بين تفادي رفض النزاعات المطروحة عليها و بين بسط الرقابة على مضمون النزاع، لذلك تعمل المحكمة على حصر جميع العوامل السياسية و استبعاد الوقائع السياسية و التركيز على الأحداث التي وقعت في أيطار زمني معين و يرتب عليها القانون الدولي أثرا باعتبارها تخص مصلحة يحميها القانون أي الوقائع القانونية.[2]

أما بالنسبة للمسائل الخاصة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة أو المنصوص عليها في المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها، كلها تتضمن قواعد عامة و ملزمة للكافة، و تعمل على

---

[1] المادة 36 ، النظام الأساسي لمحكمة العدل.

[2] وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 21.

تنظيم العلاقات الدولية بما يضمن احترام قواعد القانون الدولي، وهذا يوضح إن لها صلة وثيقة بكافة النظم الفرعية للقانون الدولي، أي مخالفة هذه القواعد هي مخالفة القانون الدولي، والنزاعات في هذا الخصوص يخص تحديد حقوق و التزامات الأطراف المتعاقدة خاصة إذا اتبعت إحداها تصرفا يخل بالتزامات الاتفاقية وترتب عنه مسؤولية دولية، عندئذ يصبح الأطراف في وضع قانوني تتباين فيه المراكز القانونية و يحتاج إلى تسوية قضائية .[1]

رغبة الدول في فض نزاعاتهم عن طريق القانون الدولي تقودهم مباشرتا نحو المحكمة، وهنا للدول الحرية في اختيار المحكمة التي يريدون اللجوء إليها من غير محكمة العدل الدولية لكن في أحيان أخرى تجبر الدول على قبول اختصاص محكمة العدل الدولية.

من خلال المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها (ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يتعهدوا بحل ما نشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بناءا على اتفاقات)[2] و المادة 36 الفقرة 2 (للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا و بدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت تتعلق بالمسائل التالية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض)[3] ، نرى أن للمحكمة الدولية نوعين من الولاية الأولى الولاية الاختيارية أما الثانية فهي الولاية الجبرية

الفرع الأول: الولاية الاختيارية

من أجل عرض قضية ما على المحكمة على الأطراف أن يتفقوا بإرادتهم الحرة على ذلك، أي أن الاختصاص الاختياري يجب أن يأخذ صورة اتفاق و تراضي الأطراف المتنازعة، ولا يشترط في ذلك أن يكون الاتفاق قبل أو بعد وجود النزاع، ونص المادة 36 الفقرة 1 من النظام

---

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق ، ص ص 21-22.

[2] بوضرسة عمار، مرجع سابق ، ص 12.

[3] المادة 36 ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الأساسي تأكد أن ولاية المحكمة اختيارية أصلا، فلا تعرض عليها إلا المنازعات التي يتفق أطرافها عرضها عليها[1] .

على الدول تسجيل اتفاقها هذا في وثيقة تشمل شروط هذا الغرض، وهذا الاتفاق يطلق عليه اسم اتفاق الإحالة أو التقاضي أو عقد التراضي.[2]

في غياب عقد التراضي يستخلص القبول الضمني لاختصاص المحكمة من تصرفات الدولة المدعى عليها في النزاع إذا أمكن تفسيرها على أنها لا تتضمن أي اعتراض، وتعبر عن اتجاه نية الدولة المعنية نحو تقديم دفاعها في القضية و ارتضائها السير في إجراءات الدعوى، ويكون هذا بعد التبليغ بعريضة الدعوى المرفوعة ضدها، ويجب أن تبدي رد فعل ايجابي يتضح من خلال الموافقة على حضور جلسات المحكمة و تقديم الأوراق الإجرائية و إتباع كافة الإجراءات[3].

الفرع الثاني: الولاية الإجبارية

يكون الاختصاص إلزاميا في سياق اتفاقية مانحة له و في التصرفات التي تصدر عن الدول بإرادة منفردة من خلال التصريحات الاختيارية بقبول الاختصاص[4]، وهذه الاتفاقية تتضمن تنظيم مسائل معينة، و ينص فيها على عرض ما يحتمل أن ينشأ من المنازعات بين أطرافها بشأن التطبيق أو تفسير على محكمة العدل الدولية، ويكون الاختصاص الإجباري للمحكمة بإعلان دولة معينة عن قبول اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات القانونية التي تنشأ بينها و بين دولة أخرى وتقبل كذلك اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 36، وعليه فان أصدرت دولتان تصريحا بقبول الاختصاص أصبحتا بتصريحهما هذا خاضعتين للولاية الجبرية للمحكمة، وذلك في المسائل الواردة ذكرها في المادة 36 الفقرة 2 من نظام المحكمة، وبالتالي إذا قام نزاع بينهما فلا يلزم اتفاق خاص لعرضه على المحكمة بل يكفي إعلام إحدى الدولتين المتنازعتين الدولة الأخرى مباشرة بالحضور أمام المحكمة [5].

---

[1] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق ، ص 125.

[2] المرجع نفسه ، ص 127.

[3] وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص 26.

[4] المرجع نفسه ، ص 27.

[5] مفتاح عمر درباش ، مرجع سابق ، ص ص 128-129.

المبحث الثالث: تشكيلة محكمة العدل الدولية

من منطلق أن محكمة العدل الدولية جهاز قضائي فهذا يعني أنها بحاجة إلى موظفين بصفات مختلفة من أجل تحقيق الهدف الذي أنشأة من أجله، وبالطبع بما أنها محكمة فهذا يعني أننا نتكلم عن القضاة و ما يتصل بهم من موظفين.

لدى محكمة العدل الدولية شقين أو تشكيلتين الأولى قضائية أما الثانية فهي تشكيلة إدارية، وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة كل واحدة على حدا في مطلبين، سنخصص الأول للشق القضائي و الثاني سيكون للشق الإداري.

المطلب الأول: التشكيلة القضائية

جاء في المادة الثالثة الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها)[1] ، نرى من هذه المادة أن المحكمة تتكون من 15 قاضيا، يكون كل واحد منهم من دولة مختلفة ولا يجوز أن يكون هناك قاضيان في التشكيلة من نفس الدولة .

وجاء في المادة الثانية أن القضاة المشكلين للمحكمة هم قضاة مستقلين، ومن أجل انتخابهم يجب أن يكون لديهم صفات خلقية عالية ويجب أن يكونوا حائزين في بلدانهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، بغض النظر عن جنسيتهم، ويتم تعيين القضاة من طرف الجمعية العامة و مجلس الأمن للأمم المتحدة من قائمة المرشحين، وتكون مدة العضوية في المحكمة تسعة سنوات، وتجدد عضوية خمسة أعضاء كل ثلاث سنوات، بعد إكمالهم لتسعة سنوات وهكذا يتم تغيير ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات، كما يراعى في التعيين التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يجب أن تشتمل التشكيلة على التمثيل الكافي للنظم السياسية الرئيسية و النظم الدينية الرئيسية في العالم، وينتخب أعضاء المحكمة رئيسا و نائبا له لمدة ثلاث سنوات و يمكن تجديد انتخابه[2].

يتم اختيار القضاة للمحكمة عن طريق مرحلتين هما الترشح و الانتخاب.

---

[1] المادة 3 ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] بخدة سفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ الأمن و السلم الدوليين، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2009-2010، ص ص 16-17.

الفرع الأول: مرحلة الترشح

تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باختيار مرشحين من ضمن الجماعات القومية لهذه الدول، أما بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لكنها ليست من الممثلين في المحكمة فتختار مرشحيها من قومية خاصة أي شعب أهلية تنشأ لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعية الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي 1907 والتي تنص على أن تقوم كل دولة باختيار أربعة أشخاص على الأكثر ممن لهم اختصاص معترف به في مسائل القانون الدولي و المتمتعين بالصفات الخلقية العالية و المستعدين لقبول وظائف المحكمة، وفيما يخص الدول التي هي عضو في النظام الأساسي للمحكمة لكنها ليست عضو في الأمم المتحدة مثل سويسرا ، فان الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن تحدد الشروط التي بموجبها يحق لتلك الدول أن تشترك في الانتخاب ذلك في حالت عدم وجود نص خاص[1].

ويكون كل ما سبق تنفيذا لطلب الأمين العام للأمم المتحدة الذي يكون قبل ميعاد الانتخاب بثلاث أشهر، ولا يجوز لأي شعبة أن ترشح أكثر من أربعة مرشحين، ولا يجوز أن يتجاوز مرشحي أي شعبة ضعف عدد المناصب الشاغرة ، و من الأفضل على الشعب الأهلية أن تستشير محكمتها العليا فيما يخص مرشحيها ، و بعد الانتهاء من هذه الإجراءات يقوم الأمين العام بوضع قائمة لأسماء المرشحين مرتبة ترتيبا أبجديا[2].

الفرع الثاني: مرحلة الانتخاب

بعد أن يقوم الأمين العام بتقديم لائحة المرشحين، تقوم الجمعية العامة و مجلس الأمن بانتخاب قضاة منها بشكل مستقل، والمرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة من طرف كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن يعتبرون منتخبين، وفي حالة حصول أكثر من مرشح واحد من دولة واحدة على الأغلبية المطلقة يصبح الأكبر بينهم المنتخب الوحيد، وفي حال إذا بقي بعد أول جلسة من الانتخاب منصب أو أكثر شاغرا فتعقد جلسة ثانية بنفس الطريقة إذا اضطروا لذلك، و إذا بقي نفس المشكل حتى بعد الجلسة الثانية فلا مانع من إقامة مؤتمر مشترك يضم ثلاث أعضاء من مجلس الأمن و ثلاث آخرين من الجمعية العامة، ويقومون فيه

---

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص ص 35-36.

[2] بخدة سفيان ، مرجع سابق ، ص 19.

باختيار مرشحين للمناصب الشاغرة وعرضها على الجمعية العامة و مجلس الأمن للموافقة عليهم وإلا تولى أعضاء المحكمة ذلك بأنفسهم[1].

وقد أوضحت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أن على أعضاء المحكمة ألا يباشروا أعملا أثناء قيامهم بعملهم في المحكمة، وإذا تبين مخالفة هذه المادة فالمحكمة هي المسئولة عن حل هذه المسألة، حيث جاء فيها (1 لا يجوز لعضو في المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

2 عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة فيه)[2].

وحسب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة أن يفصل في نزاع سبق و أن كان وكيلا لأحد أطرافه أو مستشارا أو محاميا أو سبق و أن عرضة عليه بصفته عضو في محكمة الدولية، أو أهلية أو لجنة تحقيق، أو أية صفة أخرى، بالنسبة لانتهاء العضوية فتكون إما بعدم إعادة انتخابهم بعد انتهاء ولايتهم أو بسبب تقديم الاستقالة، أو بسبب الفصل عن طريق قرار جماعي من سائر القضاة إذا تم التوصل إلى أن القاضي لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة، وفي كل حال فالقضاة يستمرون في أداء وظيفتهم إلى أن يعين نائبا عنهم[3].

المطلب الثاني: التشكيلة الإدارية

يتكون الشق الإداري لمحكمة العدل الدولية من مسجل المحكمة و مجموعة من الموظفين تعينهم المحكمة لحاجتها أليهم، وتسمى الشعبة التي يعمل فيها المسجل و الموظفون بقلم المحكمة، والذي يعتبر جهاز دائم في المحكمة، يترأسه المسجل ويساعده نائبه و ينوب عنه في حالة عدم حضوره[4].

المحكمة هي من تعين المسجل ويكون مقر إقامته في مقر المحكمة وهذا ما أوضحته المادة 21 في الفقرة 2 و المادة 22 في الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1] حسناوي العارم ، مرجع سابق ، ص ص 13-14.

[2] المادة 16 ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] حسناوي العارم ، مرجع سابق ، ص 14 .

[4] منصوري فاطمة ، مرجع سابق ، ص 8.

يعد رئيس القلم أكبر موظف إداري في المحكمة و مرتبته تضاهي مرتبة الأمين العام في الأمم المتحدة، ومدة تعيينه تكون لسبعة سنوات قابلة للتجديد، بالإضافة إلى وجود موظفون قانونيون و مترجمون تحرريون و شفويين وموظفو أرشيف وطباعة ومكتبات وموظفون لشؤون الإعلام ومحاسبون و اختصاصيون في الحاسوب ومساعدون إداريون ومراسلون و عمال اتصالات وحراس أمن .ورئيس القلم هو المسئول عن إدارة القلم وتوجيه أعماله وهو يمثل قناة الاتصال بين المحكمة والدول والمنظمات الدولية المتخصصة والأمم المتحدة[1].

سنقوم في هذا المطلب بدراسة كيف يتم تعيين سجل المحكمة و ما هي وظيفته في المحكمة

الفرع الأول: انتخاب سجل المحكمة

يكون انتخابه عن طريق الاقتراع السري من طرف المحكمة من بين المرشحين الذين اختارهم أعضاؤها، ويذكرون في اقتراح ترشيحهم المعلومات الخاصة بالمرشح من سنه إلى جنسيته و عمله الحالي و مؤهلاته الجامعية و معرفته باللغات و خبراته في مجال القانون الدولي أو الدبلوماسية أو في أعمال المنظمات الدولية، ويحصل المرشح على الوظيفة إذا تم التصويت له بالأغلبية المطلقة من طرف أعضاء المحكمة عند إجراء الانتخاب، و يعين لمدة سبعة سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 22 فقرة 1 من نظام المحكمة.

في حالة أصبحت وظيفة السجل شاغرة أو توقع حدوث ذلك، بسبب انتهاء فترة ولاية رئيس القلم، يقوم الرئيس بإخطار أعضاء المحكمة قبل مدة انتهاء الولاية بما لا يقل عن ثلاث أشهر ، ويحدد الرئيس موعدا لإقفال لائحة المرشحين، ولا يجوز عزل رئيس القلم من منصبه إلا إذا رأى ثلثا أعضاء المحكمة أنه أصبح عاجز عن القيام بعمله بصورة دائمة أو أخل بواجباته بصورة خطيرة.[2]

الفرع الثاني: مهام سجل المحكمة

---

[1] منصوري فاطمة ، مرجع سابق ، ص 8.

[2] بوضرسة عمار ، مرجع سابق ، ص 42.

تتمثل أهم وظائف المسجل في أنه يعتبر وسيطا بالنسبة للممارسات الصادرة عن المحكمة أو المرسلة إليها، كذلك فهو الذي يعد قائمة عامة لكل القضايا والتي يتم تسجيلها وترقيمها طبقا لتاريخ وصولها إلى المحكمة، وهو الذي يرسل إلى دولة المقر قائمة بالأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في النظام الأساسي أو في أي اتفاق خاص، ويحضر بشخصه أو يكلف مساعده بالحضور في جلسات المحكمة أو دوائرها ويعد على مسؤوليته محاضر هذه الجلسات، وهو الذي يتخذ الإجراءات اللازمة للترجمة إلى اللغات الرسمية للمحكمة، كما أنه يوقع على الأحكام و الآراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن المحكمة، ويرد على كل طلبات الاستعلامات المتعلقة بالمحكمة ونشاطها وهو مسئول أمام المحكمة عن ممارسة مهامه ، ويكون مسئولا أيضا عن جميع الأعمال الإدارية وخاصة المحاسبة والإدارة المالية وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة، إذا حال مانع دون إطلاع رئيس القلم ونائبه كليهما بمهام رئيس القلم، يعين الرئيس موظفا من قلم المحكمة للإطلاع بهذه المهام خلال الفترة اللازمة، وفي حالة شغور المنصبين في آن واحد يقوم الرئيس بعد استشارة أعضاء المحكمة بتعيين موظف من قلم المحكمة للاطلاع على مهام رئيس القلم ريثما يتم انتخاب لشغل هذا المنصب[1].

المطلب الثالث: غرف محكمة العدل الدولية

أتاح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للدول الفرصة ليعرضوا نزاعاتهم القانونية على المحكمة للفصل فيها بواسطة هيئة تتشكل من عدد محدود من القضاة يختارون من بين أعضاء المحكمة ويمكن إن ينظم لهم أشخاص من خارجها كقضاة خاصين يختارهم أطراف النزاع، وأطلق على هذه الهيئة المتفرعة عن المحكمة ب **الغرفة**[2]، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي على نوعين من الغرف هما غرفة الإجراءات المختصرة، وغرفة للنظر في أنواع خاصة من المنازعات كتلك المتعلقة بقضايا العمل و العبور و الاتصالات و التي يطلق عليها الغرفة المتخصصة تمييزا لها عن الغرفة الخاصة التي استحدثتها المادة 26 من النظام الأساسي

---

[1] بوضرسة عمار ، مرجع سابق ، ص 43.

[2] الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية و مدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 4 .

لمحكمة العدل الدولية كنوع ثالث من الغرف وتختص بنظر بعض المنازعات الخاصة التي يحيلها إليها أطراف النزاع[1].

وسنقوم بالتعرف على هذه الغرف الثلاثة في هذا المطلب .

الفرع الأول: غرفة الإجراءات المختصرة

حسب نص المادة29 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه **(للإسراع في انجاز القضايا تشكل المحكمة كل سنة غرفة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى، أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا و الفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيا للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة)**، يتضح التشابه ما بين هذه الغرفة و بين القضاء ألاستعجالي في القوانين المحلية ، لكنها لا تتسم بالطابع المؤقت بل تفصل في موضوع النزاع، والمادة لم تذكر أي شيء عن نوع النزاعات التي تفصل فيها، وقد ترك للغرفة السلطة الرقابية و التقديرية لمدى توفر عناصر العمل القضائي المختصر، لهذا تعتمد على إجراءات بسيطة تناسب مع عنصر الزمن كتقصير المواعيد الإجرائية ورفض التأجيل، و إيجاز المناقشات[2].

أما فيما يخص تشكيلة غرفة الإجراءات المختصرة فقد حددت المادة 15 من لائحة 1978 الوقت الذي يجب أن تنشأ فيه هذه الغرفة، كما أوضحت أنه يجب أن يتم انتخاب أعضاء هذه الغرفة خلال الأشهر الثلاثة ابتداء من 6 فيفري من كل سنة، و تتشكل هذه الغرفة من 5 قضاة، ويدخل في عضوية الغرفة رئيس المحكمة و نائبه بحكم القانون و يضاف لهما ثلاث قضاة أصليين تنتخبهم المحكمة سنويا، كما تنتخب قاضيين بديلين يعوضان من استحال عليه الجلوس، ويعوض القاضي الذي فقد عضويته في الغرفة بالعضو البديل الأول من حيث الترتيب الأسبقية، بحيث يصبح عضوا كامل العضوية بالغرفة ويعوض هو الأخير ببديل أخر تنتخبه المحكمة، وإذا حدث أن تجاوز عدد المناصب الشاغرة البديلين وجب إجراء انتخابات جديدة في أقرب وقت ممكن ، ويشرع الأعضاء في أداء مهامهم من يوم انتخابهم، ويستمرون في أداء تلك المهام لغاية إجراء انتخابات جديدة، ويمكن إعادة انتخابهم[3].

---

[1] نفس المرجع ، ص 9.

[2] وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص 57.

[3] الخير قشي ، مرجع سابق ، ص ص 89-88.

الفرع الثاني : الغرفة المتخصصة

إن نظام هذه الغرفة يكتسي بطابع اختياري لأنه يرتبط بإرادة أطراف النزاع و السلطة التقديرية للمحكمة ، وهذا حسب نص المادة 26 الفقرة من النظام الأساسي للمحكمة، ومن خلال بدأها بكلمة يجوز في المادة نرى إن اللجوء لهذه الغرفة مسألة جوازيه ، يستحسن اللجوء إليها لأن طبيعة النزاع تقضي ذلك، كما أن القضايا التي ذكرتها المادة هي على سبيل المثال و ليس الحصر مما يجعل القائمة مفتوحة، وعندما تقرر المحكمة تشكيل الغرفة المتخصصة، تحدد فئة القضايا المطروحة، عدد القضاة، تحديد الايطار الزمني للسلطات الموكلة لهم وتاريخ بداية العمل مع مراعاة مستوى الكفاءات التقنية و الخبرة لدى كل قاضي[1].

وحول تشكيلة هذه الغرفة فقد جاء في التقرير النهائي بتاريخ 1945/4/25 للجنة واشنطن للحقوقيين بعد أن كان هناك خلاف بسبب هذا الموضوع، أن الغرفة تتشكل من ثلاث قضاة أو أكثر، وهو ما تضمنته الفقرة الأولى للمادة 26 من نظام الأساسي للمحكمة، ووضحت أن للمحكمة السلطة التقديرية لتعيين العدد المناسب من القضاة، لكن سلطتها مقيدة بحيث على العدد أن لا يقل عن ثلاث قضاة ولا يزيد عن سبعة قضاة لأن الفقرة 3 من المادة 25 تنص على أنه (يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة)، وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار حين تختار قضاة هذه الغرفة المعارف الخاصة و الخبرة و التجربة السابقة التي اكتسبها أعضاء المحكمة في نوع القضايا التي أنشأة الغرفة المتخصصة للنظر فيه[2].

الفرع الثالث: الغرفة الخاصة

هذه الغرفة تنشئها المحكمة من بين أعضائها بطلب من أطراف النزاع للنظر في قضيتهم، وتحل بمجرد الانتهاء من حل القضية، وتشترك هذه الغرفة مع الغرفة المتخصصة و غرفة الإجراءات المختصرة من حيث أن عرض القضايا عليها يتطلب رضا طرفي الدعوى و أن إنشاءها يتم من طرف المحكمة ذاتها، إلا أنها تختلف عنهما في أنها مؤقتة كما أن النزاعات التي تنظر فيها محدد قائمة، كما أن لأطراف النزاع في هذه الغرفة دور في إنشائها و اختيار القضاة و تحديد عددهم عكس الغرفتين السابقتين التي لا يملك فيها أطراف النزاع أي من الحقوق السابقة.[3]

---

[1] وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص ص 55- 56 .

[2] الخير قشي ، مرجع سابق ، ص 91.

[3] نفس المرجع ، ص 29.

تنص الفقرة 2 من المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه (يجوز للمحكمة إن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة تحدد المحكمة عدد قضاة الدائرة بموافقة الطرفين) من هنا نرى أن المحكمة ليست وحدها من تقرر عدد الأعضاء للغرفة لكن هناك أيضا أطراف النزاع، وقد دعمت القوانين هذا الدور للأطراف النزاع حيث يتجلى هذا في المادة 26 الفقرة 2 من لائحة 1972 و المادة 17 الفقرة 2 من لائحة 1978 ، حتى فيما يخص من هم قضاة، وقد قام اختلاف كبير بسبب هذا و بسبب عدد الأعضاء الذي يجب على الغرفة أن تتكون منه وقد طرح على إثره العديد من المقترحات ، لكن في الأخير قرر ترك القرار للمحكمة[1].

الفرع الثالث: القضايا التي تعرض على الغرف

في الأساس أنشأة هذه الغرف لكي تنظر في قضايا بسيطة لا تستلزم عرضها على المحكمة بقضاتها الخمسة عشر، و مرورها بالإجراءات المعقدة و الطويلة و المكلفة أحيانا و التي تخضع لها الدعوى التي ترفع أمام هيئة المحكمة كاملة في العادة، لهذا اقترح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي في تقريره المعنون بـ**خطة السلام** اللجوء إلى غرف المحكمة متى كانت الدعوى غير ملائمة لعرضها على المحكمة بهيئتها الكاملة.

ونصوص النظام الأساسي للمحكمة التي تذكر الغرف لم تصرح على هذه الفكرة أو الاقتراح، حيث أنه لم يذكر مطلقا أن هناك دعوى غير ملائمة لرفعها أمام محكمة العدل الدولية بكامل هيئتها، رغم أن لائحة المحكمة تتضمن بعض الإشارات إلى أن الإجراءات أمام الغرف قد لا تكون كاملة كما هو الشأن بالنسبة للإجراءات أمام المحكمة بكامل عضويتها كإمكانية اقتصار الإجراءات الكتابية في قضية معروضة على غرفة عل مرافعة واحدة، أو إمكانية التخلي عن الإجراءات الشفوية أمامها إن طلب الأطراف ذلك ووافقت المحكمة وهذا حسب المادة 92 من النظام الأساسي المحكمة، إلا أن الممارسة تؤكد عكس ذلك وهذا راجع إلى أهمية القضايا التي عرضت على الغرف فلا يوجد ما هو أهم من المنازعات المتعلقة بالإقليم باعتباره أحد عناصر وجود الدولة في حد ذاتها و النطاق الذي تمارس عليه سيادتها،

---

[1] الخير قشي ، مرجع سابق ، ص 93.

كما لم تكن تلك القضايا بسيطة بل إن بعضها يعد من أعقد القضايا التي عرضت على القضاء الدولي لحد الآن[1].

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق ، ص 46.

المبحث الرابع : دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات التجارية الدولية

التسيير الصحيح و المنظم هو ما يجعل المحكمة تتقدم وتنجح، بالإضافة إلى ثقة الأفراد فيها، ولمحكمة العدل الدولية قواعد و قوانين تسيرها لتعمل بشكل جيد و تحقق الغاية من إنشائها، ومن القواعد التي نص عليها في نظامها الأساسي هو من أجل أن ترفع دعوى أمامها بسبب نزاع ما بين طرفين أو أكثر، على الأطراف أن يتبعوا خطوات ومراحل متتالية منظمة تسمى إجراءات التقاضي، وهذا من أجل تسهيل التقاضي وقبول الدعاوى.

هذا المبحث سنقوم بتقسيمه إلى مطلبين، الأول سنتناول فيه إجراءات رفع الدعوى أما الثاني سنخصصه لذكر بعض الدعوى التي تخص النزاعات التجارية الدولية التي رفعة أمام محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: إجراءات النظر في النزاعات التجارية الدولية

نصت المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة على (1- ترفع القضايا للمحكمة حسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص و إما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع و بيان المتنازعين.

2- يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن.

3- ويخطر به أيضا أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة لها وجه في الحضور أمام المحكمة.)[1]، من خلال المادة نرى أنه لرفع الدعوى أمام المحكمة على أطراف النزاع أن يستخدموا الاتفاق الخاص وهي وثيقة تكون بين المتنازعين تفيد بأنهما سيلجآن إلى محكمة العدل الدولية لحل نزاعاتهما، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق فيمكن لهما التقدم بطلب كتابي يرسل إلى المسجل يفيد برغبتهما بالتقاضي أمام المحكمة، بشرط أن تحتوي كلا الطريقتين على نوع النزاع و تبيين الأطراف المتنازعة، ثم يقوم المسجل بإعلام الجهات المختصة و الأمين العام للأمم المتحدة و الذي يقوم بذاته إلى إعلام أعضاء الأمم المتحدة و الدول التي لها رغبة في الحضور أمام المحكمة.

وحسب المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة فالإجراءات تنقسم إلى قسمين هما الإجراءات الكتابية و الإجراءات الشفوية، وسندرس كل واحدة على حدا.

---

[1] المادة 40، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: الإجراءات الكتابية

الإجراء الكتابي مرحلة أساسية في الخصومة القضائية، و ترتكز على الأوراق الإجرائية التي يعتمدها ممثلو الأطراف لمناقشة موضوع النزاع ، وتعتبر الأوراق الإجرائية محررات تحمل عناصر قانونية للعمل الإجرائي [1]، و التي تتمثل في المذكرات و الإجابات عليها و الردود عليها إذا دعي الأمر لذلك، وتشمل أيضا جميع الأوراق و المستندات التي تؤيدها، وتبدأ الإجراءات المكتوبة بإصدار المحكمة أوامرها بتقديم الوثائق المطلوبة، ومواعيد تقديمها وتتمثل هذه الوثائق في:

أولا : الاتفاق الخاص (عقد التراضي)

لا يوجد نص يبين لنا شكل الاتفاق أو البيانات التي يتضمنها، إلا أن في الممارسة الدولية يتخذ شكل معاهدة رسمية أو مبسطة، تفتتح بديباجة يذكر فيها رضي الأطراف للجوء إلى المحكمة، وقد يشار فيها إلى الأسباب التي أدت إلى فشل محاولات التسوية الثنائية أو الجماعية، و التأكيد على طابع الودية بين الأطراف، و يتمثل الجزء الثاني في المتن و ينقسم هذا الأخير إلى ثلاث مواد على الأقل، تتضمن المادة الأولى موضوع النزاع بدقة مع إسناده بالأسس القانونية المعتمد عليها، وكذلك الإشارة إلى رغبة الأطراف في تطبيق قوانين المنطقة الجغرافية التي ينتمون إليها، رغم هذا إلا أن المحكمة لها السلطة التقديرية وليست ملزمة بإتباع رغباتهم، وترجع في هذا إلى المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.

و تتعلق باقي المواد بتنظيم الإجراءات المطبقة خلال المرحلة الكتابية ، كما يحدد عقد التراضي تاريخ التبليغ برفع الدعوى وهو ذاته التاريخ الذي يصبح فيه الاتفاق نافذا، فقد يشير إلى أجل قصير أو أجل طويل، أما إذا لم يحدد أي أجل فيتم التبليغ خلال أجل يتراوح بين أسبوع و عشرة أشهر [2].

يجب أن يكون مضمون العقد واضحا دون غموض، ويقوم المسجل بإرساله إلى الطرف الأخر في حال إن الدعوى رفعة من جانب واحد أو كل واحد على حدا، بعد إرسالها وتلقيها من الطرف الأخر يقوم بتقديم ملاحظاته و اعتراضاته بشأن صحة الاتفاق

---

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق ، ص 58.

[2] نفس المرجع ، ص ص 44-45.

، وان لم يفعل فيفهم ضمنيا موافقته على إجراء رفع الدعوى بهذه الكيفية، فيلتزم بتعيين وكيل عنه خلال أجل لا يزيد عن شهرين و نصف حسب ما جرت عليه الممارسة، ويلتزم المسجل بإشهار الدعوى من خلال إرسال نسخة من تبليغ عقد التراضي إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و أعضاء الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية في حالة مشاركتها في اتفاقية دولية تكون موضوع طلب تفسير يقدم للمحكمة، و الدول الأخرى التي تم قبولها للتقاضي أمام المحكمة[1].

ثانيا : العريضة

هي طلب كتابي افتتاحي يحرر وفق صيغ و بيانات معينة من أجل القيام بالمطالبة القضائية، ويخضع لقواعد التبليغ المعمول بها في كل نظام قضائي، والعريضة تحتوي على البيانات التالية :

- الدولة المدعية و وكيلها
- الدولة التي رفع الطلب ضدها
- موضوع النزاع
- الوسائل القانونية التي يؤسس عليها المدعي اختصاص المحكمة
- تحديد طبيعة الطلب بدقة
- عرض موجز للوقائع و الوسائل التي يؤسس عليها الطلب
- تدوين طلب الرغبة في التقاضي أمام أحدى غرف المحكمة في العريضة الافتتاحية أو إرفاقه بها.

بمجرد تلقي العريضة يقوم المسجل بإرسال نسخة مصادق عليها من العريضة إلى الطرف المدعى عليه[2].

وإذا أستخدمة العريضة لرفع الدعوى فان المرافعة هنا تكون مؤلفة من مذكرة المدعي ومذكرة مضادة من المدعى عليه، حيث يقدم المدعي مذكرة يكون مضمونها عرض الوقائع و الطلبات التي تسعى لها من خلال الدعوى القضائية، بيانا بحكم القانون و استنتاجات، وترسل نسخة منها إلى الطرف الأخر، أما المذكرة المضادة فتقدمها الدولة

---

[1] وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص ص 45-46.

[2] نفس المرجع ، ص 47 .

المدعى عليها، وتشمل على التسليم بالوقائع الواردة في مذكرة المدعي، وتفنيدها ملاحظات على الحجج القانونية المعروضة في مذكرة المدعي أو إنكارها، وعند الاقتضاء لأي وقائع إضافية، وملاحظات على بيان حكم القانون الوارد في المذكرة، وبيان بحكم القانون ردا عليه والاستنتاجات[1].

الفرع الثاني : الإجراءات الشفوية

ونقصد بها قيام المحكمة بالاستماع إلى الشهود و أقوال الخبراء و الوكلاء و المستشارين و المحامين، وتستطيع المحكمة قبل أو أثناء المناقشة تحديد المسائل التي ترغب في معرفة موقف الأطراف منها أو تلك التي ترى بأنها لقيت ما يكفي من المناقشة و لا تحتاج إلى المزيد من الفحص خلال هذه المرحلة، فتقرر ما تتخذ بشأنها.

وتنقسم الإجراءات الشفوية إلى:

أولا : سماع الشهود

هو إجراء ضروري نص عليه في الفقرة 2 من المادة 62 من لائحة الداخلية، لان أقوال الشهود قد تنتج أثر مفيد في الدعوى، ويشترط أن تعلم المحكمة بأسمائهم قبل افتتاح الإجراء الشفوي متى رأت المحكمة ضرورة ذلك، وقد أثارت المادة 63 من اللائحة الداخلية، في فقرتها الثانية، حالة أخرى تتعلق بسماع الشهود، خارج مقر المحكمة بناءا على طلب أحد الأطراف أو بشكل تلقائي، فلا مانع من إتباع هذا الإجراء إذا كان ضروريا و المحكمة تأخذ ما يلزم من تدابير لأخذ أقواله، ويطرح على الشاهد أسئلة من طرف الوكلاء و المستشارون و محاموا الأطراف تحت سلطة رئيس المحكمة، كما يجوز للرئيس و سائر القضاة توجيه المزيد من الأسئلة للشاهد[2].

ثانيا : المرافعات

هي كل الأقوال و التصريحات التي يبديها الوكلاء و المستشارون و المحامون أمام المحكمة أثناء سير الخصومة من أجل الدفاع عن المركز القانوني للطرف الذي يمثلونه أمام القضاء، وتقوية الحجة بشأن ما يدعونه من طلبات أو دفوع أو أدلة للحصول على حكم لصالحها، وقد اشترطت المادة 60 فقرة واحد من اللائحة الداخلية أن تكون العروض الشفوية موجزة تعرض ما

---

[1] منصوري فاطمة ، مرجع سابق ، ص ص 47-48.

[2] وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص ص 65-67.

هو ضروري من أجل إيضاح الفرضيات المطروحة أثناء الجلسة، وعليها أن تركز على المسائل التي مازالت تشكل مصدر خلاف بين الأطراف، وعدم تكرار ما تمت معالجته أثناء تقديم الأوراق الإجرائية و الالتزام بعدم سرد الوقائع و الأسباب المثارة سابقا.[1]

المطلب الثاني : نماذج لنزاعات تجارية دولية عرضة على محكمة العدل الدولية

لقد حاولت البحث على أكبر عدد من القضايا من هذا النوع لكن لم تكن بهذه الوفرة، اذا سأذكر ما تيسر لي ايجاده، وهو كالأتي:

الفرع الأول : قضية شركة النفط الانجلوايرانية

- أطراف النزاع: إيران ضد المملكة المتحدة
- موضوع النزاع: تأميم النفط الإيراني
- خلفية القضية : في عام 1933 تم إبرام اتفاقية امتياز نفطي بين حكومة إيران وشركة النفط الأنجلو إيرانية. في عام 1951 ، تم إصدار قوانين في إيران لتأميم صناعة النفط. أدت هذه القوانين إلى نزاع بين إيران والشركة. فتحت المملكة المتحدة قضية الشركة ورفعت دعوى أمام المحكمة.
- حكم القضية : ب 22 /07/ 1952 مرفوض لعدم الاختصاص.

مختصر القضية :

في عام 1933 تم إبرام اتفاقية امتياز نفطي بين حكومة إيران وشركة النفط الأنجلو إيرانية. في عام 1951 ، تم إصدار قوانين في إيران لتأميم صناعة النفط. أدت هذه القوانين إلى نزاع بين إيران والشركة. فتحت المملكة المتحدة قضية الشركة ورفعت دعوى أمام المحكمة. عارضت إيران اختصاص المحكمة. وفي حكمها الصادر في 22 يوليو / تموز 1952 ، قررت المحكمة عدم اختصاصها بالنظر في النزاع. وتعتمد ولايتها القضائية على إعلاني إيران والمملكة المتحدة بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة. قضت المحكمة بأن إعلان إيران ، الذي تم التصديق عليه في عام 1932 ، لا يغطي سوى النزاعات القائمة على المعاهدات التي أبرمتها إيران بعد ذلك التاريخ ، في حين أن مطالبة المملكة المتحدة استندت بشكل مباشر أو غير مباشر إلى المعاهدات المبرمة قبل عام 1932. المحكمة أيضًا رفض الرأي القائل بأن اتفاق عام 1933 هو عقد امتياز بين إيران

---

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق ، ص 70 .

والشركة ومعاهدة دولية بين إيران والمملكة المتحدة ، لأن المملكة المتحدة لم تكن طرفًا في العقد. ولم يغير الموقف حقيقة أن عقد الامتياز تم التفاوض عليه من خلال المساعي الحميدة لمجلس عصبة الأمم. وبأمر مؤرخ 5 يوليو / تموز 1951 ، أشارت المحكمة إلى تدابير حماية مؤقتة ، أي تدابير مؤقتة لحماية الحقوق التي يدعيها أي من الطرفين ، في الإجراءات التي بدأت بالفعل ، حتى صدور حكم نهائي. وأعلنت المحكمة في حكمها أن الأمر لم يعد ساري المفعول.[1]

الفرع الثاني : قضية Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI)

- أطراف النزاع : الولايات المتحدة ضد ايطاليا
- خلفية القضية : نزاع نشأ عن طلب حكومة إيطاليا للمصنع والأصول ذات الصلة لشركة Raytheon-Elsi SpA ، وهي شركة إيطالية تنتج مكونات إلكترونية وكانت تعرف سابقًا باسم Elettronica Sicula SpA ELSI ، التي قيل إنها مملوكة بنسبة 100 في المائة لشركتين أمريكيتين.
- حكم القضية : رفض طلب الولايات المتحدة بتعويضها من قبل ايطاليا.
- مختصر القضية :

في 6 فبراير 1987 ، أقامت الولايات المتحدة دعوى قضائية ضد إيطاليا بشأن نزاع نشأ عن مصادرة الحكومة الإيطالية للمصنع والأصول الأخرى لشركة Raytheon–Elsi SpA ، وهي شركة إيطالية تنتج مكونات إلكترونية وكانت تُعرف سابقًا باسم Elettronica Sicula SpA ELSI ، التي قالوا إنها تسيطر عليها شركتان أمريكيتان بنسبة 100 في المائة. وأنشأت المحكمة ، بأمر مؤرخ 2 آذار / مارس 1987 ، بناء على طلب الأطراف ، غرفة مؤلفة من خمسة أعضاء. وفي مذكرتها المضادة ، أثارت إيطاليا اعتراضًا على مقبولية الشكوى ، على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، واتفق الطرفان على أن هذا الاعتراض "يُسوى أثناء النظر في الأسس الموضوعية". أصدرت الغرفة حكما في 20 يوليو 1989 رفضت فيه الاعتراض الذي قدمته إيطاليا ورأت أن الأخيرة لم ترتكب أي انتهاكات مزعومة من قبل الولايات المتحدة لمعاهدة الصداقة الثنائية والتجارة والملاحة لعام 1948 ، ولا للاتفاقية المكملة لهذه المعاهدة. انتقدت الولايات المتحدة المدعى عليه بشكل رئيسي:

---

[1] موقع محكمة العدل الدولية الالكتروني https://www.icj–cij.org/en/case/16

أ) لقيامه بطلب غير قانوني لمصنع ELSI ، وبالتالي حرمان المساهمين من حقهم المباشر في المضي قدماً في تصفية أصول الشركة في ظل الظروف العادية ؛

ب) عدم قدرته على منع احتلال عمال المصنع للمصنع.

ج) امتنع عن الحكم في شرعية الاستيلاء لمدة ستة عشر شهراً ؛ و

د) التدخل في إجراءات الإفلاس مما أدى إلى شراء ELSI بسعر أقل بكثير من سعر السوق العادل.

بعد أن أعلنت الغرفة ، بعد فحص دقيق للوقائع المزعومة وأحكام المعاهدة ذات الصلة ، أن المدعى عليه لم ينتهك معاهدة 1948 والاتفاقية المكملة لها بالطريقة التي ادعى بها المدعي ، رفضت مطالبته بالتعويض.[1]

[1] موقع محكمة العدل الدولية الالكتروني https://www.icj-cij.org/en/case/16

خلاصة الفصل

محكمة العدل الدولية تفصل في جميع النزاعات القانونية من بينها التجارية ، لكن لأتقبل بهذه الأخيرة إلا إذا كان أطرافها دولا بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي، وحتى لما تقبل هذه الدعاوى فإنها تحيلها لأحدى الغرف حسب وضع القضية، وليس أمام المحكمة بهيئتها الكاملة، لهذا لا نجد الكثير من المتنازعين يلجئون لمحكمة العدل الدولية لفض النزاعات التجارية.

الفصل الثاني

التحكيم التجاري الدولي كآلية قانونية لفض النزاعات التجارية الدولية

التحكيم ليس بحديث نشأة و إنما هو معروف منذ القدم، فكثيرا ما كانت الشعوب السابقة تلتجئ إليه لحل خلافاتها، وقد كان التحكيم يختلف من شعب إلى أخر و من منطقة إلى منطقة، ومع مرور الزمن تطور الوعي لدى الأفراد وكذلك تطورت الحياة من نواحي عدة مما جعل الخلافات تتطور كذلك ، فأصبح الفقهاء و الفلاسفة في مجال القانون يهتمون بوسائل حل النزاعات ومن بينها التحكيم ، حيث قرروا أن يضعوا له أسس قانونية و قواعد تنظمه ليسهل الاعتماد عليه و ليكون عمله و القرارات التي تصدر عنه محل ثقة قابلة للأخذ بها.

وفي هذا الفصل سنحاول التعرف على التحكيم التجاري، و لفعل هذا قررنا تقسيم الفصل الى أربعة مباحث تكون كالتالي :

المبحث الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

المبحث الثاني: اتفاق التحكيم التجاري الدولي

المبحث الثالث: القانون الواجب التطبيق على إجراءات الدعوى

المبحث الرابع: التحكيم في منظمة التجارة القانونية

المبحث الأول : مفهوم التحكيم التجاري الدولي

التحكيم هو أحد الوسائل التي يلجئ إليها لحل الخلافات، وقد أصبحت هذه الوسيلة مهمة جدا ، فقواعد اللجوء إليها سهلة بالإضافة إلى أنها سريعة سواء من حيث إجراءات الدعوى أو الفصل فيها، بالإضافة إلى هذا التحكيم الدولي يقبل الدعوى القضائية مهما كان نوع الأطراف فيها عكس محكمة العدل الدولي ، وهذا ما شجع الأطراف المتنازعة اللجوء إلى التحكيم خاصة في المسائل التجارية و الاقتصادية.

في هذا المبحث سندرس التعريف الذي أعطي للتحكيم التجاري الدولي و الأسس القانونية التي يقوم عليها.

المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

هو وسيلة قانونية يكون اللجوء إليها إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك ، فهو يكون بإرادة الأطراف الحرة السليمة، وهذا الاتفاق يكون من خلال وثيقة تفيد بذلك أو يكون ضمنيا من خلال قبول الأطراف بشروط عقد نموذجي ويكون هذا النموذج متضمنا لشرط التحكيم ، ويتخصص التحكيم في حل النزاعات القائمة بين المتعاقدين في عقود مدنية أو تجارية[1].

الفرع الأول: تعريف التحكيم لغة

التحكيم في اللغة العربية هو مصدر الفعل حكم بتشديد الكاف، وكما جاء في لسان العرب المحيط لابن منظور: يقال حكمت فلانا في مالي تحكيما، أي فوضت إليه الحكم فيه.

ويقول صاحب مختار الصحاح تحت حرف (حكم) حكمه في ماله تحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه ذلك، وحكموه فيما بينهم، أمروه أن يحكم في الأمر، أي جعلوه حكما بينهم، وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم .[2]

وجاء في القرءان الكريم في سورة النساء الآية 65 **{ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما}** ، ومن نفس السورة السابقة الآية 58 **{ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم ب هان الله كان سميعا بصيرا}** ، وقد تأثرت التعريفات الشرعية بذلك التحديد الغوي، فقد قيل بأن التحكيم هو اختيار الشخص لغيره حكما، فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق

---

[1] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة لنشر والطباعة و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 14

[2] نفس المرجع ، ص 14.

كافة الناس، و المحكم بتشديد الكاف هو الشخص الذي يسند له الحكم في الشيء، و الحكم بفتح الحاء و الكاف بنفس المعنى أي من يختار للفصل بين المتنازعين ، و الحكم اسم من أسماء الله الحسنى.

ونجد في اللغة الفرنسية أن التحكيم يعني الفصل في النزاع أو الخلاف، و الحكم هو الشخص الذي يفصل غي النزاع ، أما في اللغة الانجليزية ورد في معنى يحكم ، من يطلب المساعدة من شخص، أو مجموعة أشخاص للوصول إلى اتفاق، و المحكم هو الشخص الذي يساعد شخصين أو أكثر للوصول إلى اتفاق أو يفصل فيما يراه صحيحا[1].

الفرع الثاني: تعريف التحكيم اصطلاحا

لقد عرف البعض التحكيم بأنه (اتفاق غلى طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين، يفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به) ، والتحكيم هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه و إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع، ويعرف كذلك بأنه نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها، و يرى البعض الآخر أن التحكيم هو نظام للقضاء الخاص يسمح بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العادي لكي تحل بواسطة فرد أو أفراد يختارهم الخصوم، ويسندون إليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعات.

يعرف الأستاذ روبرت التحكيم بأنه نظام للقضاء الخاص تفض فيه خصومه معينة من اختصاص القضاء العادي ويعهد بها إلى الأشخاص يختارون للفصل فيها ، ومن وجهة نظر أخرى التحكيم يعد إجراء اختياري لتسوية المنازعات بحكم ملزم يتأسس على القبول المستمد من جانب الأطراف في النزاع.[2]

وقد تعددت التعريفات للتحكيم وبالنظر إليها نجد أن لديها جميعا نفس المعنى و الذي هو التحكيم هو أحد الطرق القضائية لكنه خاص ، يلجئ فيه المتنازعون إلى طرف ثالث وهو المحكم من أجل إيجاد حل لنزاعهم، و لدى أطراف النزاع الحرية في اختياره كوسيلة لحل نزاعاتهم.

---

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق ، ص 15.

[2] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014، ص 41-42.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم

اختلف العديد من الفقهاء و المختصين في القضاء حول إذا ما كان التحكيم اتفاق تعاقدي أو قضائي بحت، اعتبارا أن التحكيم هو وسيلة لفض النزاعات يكون فيها قرار التحكيم بديلا لحكم القضاء، وقد ظهرت الآراء و الاجتهادات المختلفة في ما يخص الطبيعة القانونية للتحكيم، وهذا بسبب أن التحكيم يبدأ بعقد و ينتهي بحكم، لهذا وجد البعض أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، بحث أنه من بدايته إلى نهايته هو عقد، أما من جهة أخرى يرى البعض أن له طبيعة قضائية، من منطلق أن عملية التحكيم عملية قضائية بحتة، وهناك جهة ثالثة ترى ازدواجية التحكيم، فهي تقول أنها تبدأ بعقد و تنتهي بحكم، وقد اتفقت أغلب التشريعات العالمية على هذا، ويمكن القول أن التحكيم قضاء خاص و عدالة خاصة[1].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتحكيم التجاري الدولي

في هذا المطلب سنتطرق إلى ما الذي يجعل اللجوء إلى التحكيم قانونيا ، أي الأساس القانوني الذي يقف عليه ويجعله مشروع من أجل فض النزاعات، ونقصد بالأسس القانونية هنا الاتفاقات الدولية و القوانين الدولية و حتى القوانين الداخلية.

الفرع الأول: أساسه في الاتفاقيات الدولية و قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL :

سندرس في هذا الفرع أهم ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم بالإضافة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

أولا: اتفاقية نيويورك 1958:

تفيد هذه الاتفاقية أن المتخاصمين الذين لجئوا إلى التحكيم الدولي وصدر الحكم فيه، عليهم أن ينفذوا أحكام المحكمين الأجنبية، وأقر هذا في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة 20 ماي إلى 10 جوان عام 1958 وهي تنص على تطبيق الاتفاقية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين والأحكام الصادرة من

---

[1] محمد نبهي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص 16.

هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأفراد والمؤسسات، حيث تطبق على أحكام محكمين والتي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوبة إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام.[1]

ثانيا: اتفاقية واشنطن 1972 :

وهي اتفاقية دولية خاصة بتسوية النزاعات الناشئة من الاستثمار بين الدول الأخرى والموقعة في واشنطن في 11/2/ 1972 ، والتي أقرت فيها التحكيم التجاري الدولي حيث تنص المادة الأولى منها بالباب الأول:

1- يتم إنشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار.

2- الغرض من المركز هو توفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم لفض المنازعات الخاصة

بالاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة و رعايا الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، غير أن الاتفاقية لم تنتقص من حق الدول المتعاقدة في الدفع بعدم التنفيذ على أساس اعتبارات السيادة.[2]

ثالثا: قواعد التحكيم ل UNICTRAL 1976 :

اليونسترال هي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في أصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد عن 99 سنة، وهي الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، ومهمتها عصرنة و مواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية و بغية زيادة الفرص لتحقيق النمو للتبادل التجاري على نطاق عالمي عملت اليونسيترال على صياغة قواعد عصرية وعادلة وملائمة، **وقواعد اليونسترال لسنة 1976** تتضمن مجموعة قواعد إجرائية شاملة و التي يجوز للأطراف الاتفاق على تنفيذها ، وتستخدم هذه القواعد على مستوى واسع في عمليات التحكيم الفردي، حيث جاء في المادة الأولى من اليونسترال عندما يتفق طرفا عقد ما كتابة على أن تحال المنازعات التي تتعلق بذلك العقد إلى التحكيم وفقا لقواعد

---

[1] نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة ماستر ، تخصص ادارة أعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013-2014، ص 14.

[2] نفس المرجع ، ص 14.

(اليونسترال) للتحكيم، فان تلك المنازعات ستسوى وفقا لهذه القواعد مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق الطرفان عليها كتابة[1].

تحكم هذه القواعد التحكيم، إلا إذا كان أي منها يتعارض مع نص في القانون الواجب التطبيق على التحكيم و الذي لا يمكن للطرفين مخالفته، فعندئذ يغلب النص ، و بعد طلب الجنة الاستشارية القانونية الإفريقية الأسيوية في 1977 من اليونسترال إلى إعادة النظر في قانون نيويورك 1958 و اقترحت اللجنة المذكورة تعديل اتفاقية نيويورك بحيث تتناول مسائل إضافية مثل الرقابة القضائية على سير العدالة والمحاكمة العادلة وحصانات الدولة ، وبعد أن بدأت سكرتارية لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي دراسة الموضوع و وجدت أن الأمر يحتاج إلى وضع قانون نموذجي شامل للتحكيم التجاري الدولي، ومن هنا ظهر قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري سنة 1985، والذي تبنى الأهداف التالي :

1- قيام التحكيم التجاري على مبدأ سلطان الارادة والحد من دور المحاكم.

2- وضع قواعد إلزامية تكفل العدالة و ضمانات الدفاع.

3- وضع إطار لإدارة التحكيم التجاري بحيث يكون من الممكن استكمال التحكيم حتى إذا لم تستطيع الأطراف الاتفاق على المسائل الإجرائية حتى لا يستطيع أي طرف عرقلة الإجراءات

4- وضع بعض القواعد الإضافية التي تساعد على تنفيذ أحكام التحكيم.[2]

رابعا: جولة أوروجواي الوثيقة الختامية في 1994/14/15 بالمغرب المنظمة من طرف منظمة التجارة العالمية:

نصفيه على إنشاء جهاز تسوية المنازعات المنشأ حسب الاتفاقية له وساطة إنشاء فرق التحكيم وسمى (DSB) وغير أن من النصوص الهامة في جولة أورجواي الأخيرة في مراكش النص التالي" يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا استنادا إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقية المشمولة بما فيها قرارات

---

[1] نورة حليمة ، مرجع سابق ، ص ص 14-15 .

[2] نورة حليمة ، مرجع سابق ، ص 16 .

التحكيم مع تلك الاتفاقيات"، كما أن صلاح عبد البديع شلبي ذكر في كتابة(العضوية في منظمة
التجارة العالمية وتنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية) أن أحد النصوص التي لا يجب إغفالها نص(يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة، غير انه يجب ملاحظة أنه في نص أخر اتفاقية من اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف التي تضمنها الملاحق الأولى لاتفاقية WTOفي الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي ملحق 1 لم يذكر غير كلمة مذكرة تفاهم وهي وثيقة تفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات لتكون آلية متكاملة لفض المنازعات.[1]

الفرع الثاني : الأساس القانوني للتحكيم في الاتفاقيات الإقليمية و التشريعات القانونية

و نجد أنه حتى على المستوى الإقليمي و المستوى الداخلي ينص على اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات التي له الاختصاص فيها.

أولا: الاتفاقيات الإقليمية:

هناك العديد من الاتفاقيات التي عقدت على المستوى الإقليمي المرتبطة بالتحكيم ، منها ما تم بين الدول الأوروبية والخاصة بالقانون الموحد للتحكيم والتي أعدها المجلس الأوروبي عام 1966 وكذا ما تم بين دول أمريكا اللاتينية، كذلك هناك اتفاقية موسكو لعام 1972 والخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن علاقة التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الاقتصادي المتبادل(الكوميكون)، و الدول العربية لم تغب عن الساحة ، فقد عقدة العديد من الاتفاقيات على المستوى العربي ، فمثلا هناك **اتفاقية تنفيذ الأحكام لجامعة الدول العربية 1952** حيث وافق مجلس الجامعة العربية على
هذه الاتفاقية في دورته السادسة عشر بتاريخ 14 أيلول 1952 وأصبحت نافذة المفعول منذ 28 حزيران 1954 حيث تتسم بطابعها الإقليمي حيث أنها عقدة و ترتبط وتطبق على الدول العربية فقط، وأهم أحكامها تعالج مسالة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في إحدى الدول العربية وكذا أحكام التحكيم الصادرة عن إحدى الدول العربية ويراد تنفيذها

---

[1] نفس المرجع ، ص ص 17-18 .

في دولة عربية أخرى من الدول المنظمة كما شملت أيضا الأحكام التي تصدر بشان المنازعات المدنية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية ، بالإضافة إلى هذا نجد **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983** حيث عالجت هذه الاتفاقية بشكل رئيسي الأمور المتعلقة بالأحكام والإنابة القضائية، كما أنها أفردت المادة 37 منها الأمور التي تتعلق بأحكام التحكيم وأطلقت على ذلك مصطلح أحكام المحكمين.[1]

ثانيا: أساسه في القوانين الداخلية

عند الرجوع إلى التشريعات الوطنية للدول نجد أنها ليست خالية من الأحكام المتعلقة بالتحكيم ،حيث صدرت العديد من التشريعات الحديثة بشأن التحكيم من أهمها القانون الفرنسي للتحكيم الدولي الصادر في 12 مايو سنة 1981، والقانون الايرلندي للتحكيم الصادر سنة 1986 ، والقانون الاسباني لسنة 1998و القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 ، وكذا القانون الجزائري ، تم تقنين التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية الجزائري لأول مرة في تاريخ الجزائر يكرس التحكيم التجاري الدولي صراحة وبوضوح، من خلال المرسوم التشريعي 93 – 09 الذي أدخل الجزائر ميدان التحكيم التجاري الدولي من بابه الواسع، حيث أن الحلول التي تبناها تتجاوز الحلول المعمول بها في الدول الغربية كفرنسا وسويسرا ، لقد أخذ من القانونين الفرنسي والسويسري.[2]

المطلب الثالث: أنواع التحكيم التجاري الدولي

بالنظر إلى التحكيم عامتا و القواعد التي تحكمه، نجد أن له العديد من الصور، وهذه الأخيرة ترتبط بأطراف النزاع و العقد الذي بين أطراف النزاع بالإضافة إلى ذلك حرية المحكم و سلطته، وبالرجوع إليهم جميعا نجد أن التحكيم تم تقسيمه إلى عدة أنواع ، لكن رغم هذه التقسيمات إلا أن التحكيم واحد[3].

وفي هذا المطلب سندرس التقسيمات التي أعطية إلى التحكيم الدولي .

الفرع الأول: التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري

أولا : التحكيم الاختياري

---

[1] نورة حليمة ، مرجع سابق ، ص 19.

[2] نورة حليمة ، مرجع سابق ، ص ص 19–20.

[3] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 25.

يكون بإرادة الأطراف وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، بحيث يتفق الأطراف أنه في حالة نشوب نزاع بينهم فسيلجئون إلى التحكيم لحله، بملأ إرادتهم الكاملة الصحيحة [1]، ويجوز في التحكيم الاختياري أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع، سواء كان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ، ولو كانت قد أقيمت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية.[2]

رغم أن الأصل في التحكيم أن يكون اختياري لكن في بعض الأحيان يكون قبول أحد أطراف النزاع للتحكيم اضطراريا بسبب قوة الطرف الثاني الاقتصادية ، أو حاجته إلى إبرام عقد أصلي معه لما يقدمه من تمويل ، بل أيضا قد يقبل أحد الطرفين التحكيم مع شروط له غير ملائمة كإجراءات للتحكيم في بلد أجنبي أو وفقا لنظام مركز تحكيم باهظ التكاليف أو الاتفاق على تحكيم لا يرغب فيه ، ورغم ذلك يعد تحكيما اختياريا[3].

ثانيا: التحكيم الإجباري

يكون ذلك عندما يفرض المشرع التحكيم على الأطراف كوسيلة لحل النزاع بحسب طبيعته الخاصة ، وهنا لا يستطيع الخصوم اللجوء للقضاء للفصل في تلك المنازعات ، ويكون إجباريا عندما يكون أطراف العقود الدولية طرفا في معاهدة دولية جماعية أو ثنائية ، بحيث تشترط هذه المعاهدات على أطرافها اللجوء إلى التحكيم للفصل في نزاعاتها المتعلقة بموضوع المعاهدة ،و لا يعني ذلك انعدام الإرادة للدول بل يظل الدور الإرادي قائما في الانضمام أو عدم الانضمام إلى هذه المعاهدة ، وقد ينظم القانون أحيانا تحكيما إجباريا يفرض على الأطراف الالتجاء إليه لحل نزاعات متعلقة بروابط قانونية معينة، وعادة ما يرد هذا التنظيم في قانون خاص ينص على هيئة تحكيم لها الأولوية في النظر في منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون[4].

الفرع الثاني: التحكيم الخاص الحر و التحكيم المؤسسي

أولا: التحكيم الخاص الحر

---

[1] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 53 .

[2] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 26.

[3] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 53 .

[4] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 54.

هو الذي يقوم فيه المحتكمين بحريتهم الكاملة إقامته و اختيار من يشاءون كمحكم لهم لحل نزاع معين بينهم، كما أنهم هم من يحددون القواعد الإجرائية و الموضوعية التي تحكم النزاع أو بعده، فهم يتولون إبرام اتفاق التحكيم قبل نشوء النزاع أو بعده، ويختارون أعضاء هيئة التحكيم، ويحددون مكانه و زمانه ولغته [1]، وكل هذا يكون وفقا لما يخوله القانون لهم ، بعيدا عن أي مركز دائم أو مؤسسة دائمة للتحكيم.[2]

ثانيا: التحكيم المؤسسي

هو الذي تتولاه هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية دائمة مختصة بالتحكيم استنادا إلى قواعد و إجراءات معينة تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشأة لهذه الهيئات ، وهذا النوع من التحكيم هو الأكثر شيوعا في مجال التحكيم في منازعات العقود الدولية ، وسائر عمليات التجارة الدولية، فهو يبعث على الثقة و الهيبة و الاحترام في نفوس المحتكمين لما يجدونه في التحكيم المؤسسي من توفر مراكز التحكيم المختلفة و لوائح داخلية مستقرة تنظم مختلف الجوانب و المراحل لعملية التحكيم، وقيام أجهزة إدارية تتولى تحضير كل المراحل و الإجراءات لعملية التحكيم في هذه المراكز[3].

الفرع الثالث: التحكيم الدولي و التحكيم الوطني

أولا: التحكيم الوطني

هو الذي يكون موضوع النزاع إلى الجنسية و محل إقامة طرفي النزاع و المحكمين و القانون الواجب التطبيق ومكان انعقاد التحكيم منحصرة في دولة معينة ، وعندما يكون التحكيم أو عناصره لا تنتمي جميعا إلى دولة معينة فالتحكيم هنا غير وطني أو بتعبير أخر هو تحكيم أجنبي، أي يجب أن يمس النزاع بدولة واحدة سواء كان النزاع مدنيا أم تجاريا حتى يكون وطنيا [4]، وكذلك التحكيم الوطني يخضع إلى القواعد القانونية و الموضوعية و الإجرائية الداخلية التي وضعت من قبل المقنن الوطني في كل دولة ، ومن ناحية نطاق مبدأ سلطان إرادة المحتكمين فهو ضيق وحدود بالنسبة إلى قدرة الأطراف

---

[1] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 30.

[2] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 55.

[3] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 32.

[4] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 56.

على وضع القواعد التي تنظم عملية التحكيم وهذا لوجود العديد من القواعد الموضوعية و الإجرائية التي تقيد من سلطان الإرادة[1].

ثانيا: التحكيم الدولي

لقد حددت المادة الأولى في فقرتيها الثالثة و الرابعة من القانون النموذجي الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي، الحالات التي يعتبر فيها التحكيم دوليا و ذلك على النحو التالي:

1- إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين.

2- إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين :

أ- مكان التحكيم إذا كان محددا في اتفاق التحكيم أو طبقا له.

ب- أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به.

3- إذا اتفق الطرفان صراحة على موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة أضافت تلك المادة في فقرتها الرابعة أنه :

أ- اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مقر عمل فتكون العبرة بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم.

ب- إذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل فتكون العبرة بمحل إقامته المعتاد[2].

---

[1] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص ص 28-29.

[2] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص ص 56-57.

المبحث الثاني: اتفاق التحكيم التجاري الدولي

يعد اتفاق التحكيم الوثيقة الأساسية و الرسمية و القانونية التي من خلالها يستطيع طرفان متنازعان أو يتوقعان نشوب نزاع بينهما اللجوء إلى التحكيم الدولي.

على اتفاق التحكيم أن يكون صحيحا وسليما حتى يمكن عقد الاختصاص للمحكمة التحكيمية وحتى تلتزم المحكمة القضائية بإحالة الخصوم إلى المحكمة التحكيمية عند دفع الخصوم بوجود اتفاق التحكيم ما لم يكن اتفاق مفاعلا أو ظاهر البطلان ، ويتطرق اتفاق التحكيم إلى تحديد اللغة التي يستخدمها الأطراف في المرافعة التحكيمية والقواعد الواجبة تطبيقها والمكان الذي يتم من خلاله تسوية النزاع التحكيمي، هذا بالإضافة إلى تعيين المحكمين أو تحديد الطريقة التي سيتم من خلالها التعيين لهذا يمكن القول بأنه حتى يصدر الحكم في المنازعة التي تنشب بين الأطراف لابد من اتفاق تحكيمي سليم، لهذا اهتمت العديد من غرف التحكيم الدولية، بوضع العديد من الشروط النموذجية [1]، ولاتفاق التحكيم الدولي العديد من التعريفات سواء من الناحية الفقهية أو القانونية، ومن أحد التعريفات في المجال الفقهي حيث عرفه الأستاذ جين روبرت في مؤلفه الشهير عن التحكيم بأنه" :إنشاء اختصاص قضائي خاص، يتم بواسطة سحب المنازعات من الاختصاص القضائي العام لتعطي لأفراد يزودون سلطات الفصل في هذه المنازعات" [2]، أما في القانون الدولي فقد اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 1985 اليونيسترال على تعريف اتفاقية التحكيم " هي اتفاقية بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو صورة اتفاق منفصل[3].

في هذا المبحث سيكون هناك مطلبين الأول بعنوان أركان اتفاق التحكيم التجاري الدولي أما المبحث الثاني سندرس فيه أنواع اتفاق التحكيم الدولي التجاري .

---

[1] هاشمي فاطمة ، آثار اتفاق التحكيم، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018، ص 7.

[2] نفس المرجع ، ص 11.

[3] أرزقي رمضان، اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2018، ص 6.

المطلب الأول: أركان اتفاق التحكيم التجاري الدولي

لكي يتمكن أطراف من اعتماد اتفاق التحكيم ، يجب أن يكون هذا الأخير صحيح و سليم، وليكون كذالك يجب أن يتوفر على جميع أركانه ، فان غابة إحداها يعد ناقصا و بالتالي لا يصبح سليم .

في هذا المطلب سنتطرق إلى هذه الأركان في فروع ، كل فرع يعالج ركن معين.

الفرع الأول: الرضا

ويكون متوفرا عندما تتوافق إرادتين خاليتين من عيوب الإرادة و التدليس والغلط و الإكراه و الاستغلال، بالإضافة إلى هذا يجب أن تكون الإرادة صحيحة أي يجب أن يكون الأطراف بكامل أهليتهما أي ليس صبيا أو غير مميز أو مجنون أو فاقد للأهلية ، وهذه الإرادة يجب أن يتم التعبير عليها إما صراحة أو ضمنيا، إن كانت صراحة فلا يوجد إشكال لأنها واضحة غير غامضة ، لكن المشكل في التعبير الضمني ، إذ يأخذ به في حالة إذا أدرج الأطراف في سياق معاملتهم على التحكيم كوسيلة لفض منازعاتهم فيما يبرمانه من عقود ثم أغفلوا ذلك في عقد من نفس النوع أو أغفلوا ذلك عند تجديد نفس العقد ما لم يتبين أنهما تعمدا إسقاط مثل هذا الشرط لعدم رغبتهم في اللجوء إلى التحكيم [1].

بالإضافة إلى هذا يجب أن تتطابق إرادة الطرفين و يكون هذا من خلال الإيجاب و القبول، إن الإيجاب أو العرض الذي يقدمه احد الطرفين لابد أن يصادفه قبولا متطابقا من الطرف الأخر أما القبول الذي ينعقد بموجبه اتفاق التحكيم فهو القبول الصادر ممن وجه إليه الإيجاب، ويشترط أن يكون مطابقا فضلا عن صدوره قبل انقضاء الأجل المحدد في الإيجاب الملزم[2].

الفرع الثاني: الأهلية

يشترط على كلا الطرفين اللذين سيبرمان اتفاق التحكيم أن يكونا متمتعين بالأهلية، و هذه الأخيرة تنقسم إلى أهلية الوجوب و أهلية الأداء ، و الأهلية المطلوبة من أجل اتفاق التحكيم هي أهلية الأداء ، نظرا للخطورة الخاصة لاتفاق التحكيم، يجب أن تتوفر في من يقوم بهذا العمل لا فقط أهلية الالتزام أو أهلية التقاضي، بل كذلك أهلية التصرف المطلق في الحق

---

[1] سمير جاويد ، التحكيم كآلية لفض النزاع، الطبعة الأولى ، دائرة القضاء ، أبو ظبي ، دون تاريخ نشر، ص 48.

[2] أرزقي رمضان ، مرجع سابق ، ص 8.

المتنازع عليه، لا يجوز لبعض فاقدي الأهلية أن يطلبوا التحكيم، فلا يجوز للقاصر الذي لم يبلغ سن التمييز، ولا للراشد الذي فقد أهليته أن يطلبا التحكيم، كما يكون طلب التحكيم مستحيلا في النزاعات المتعلقة بالمحجور عليهم، ولا يجوز للوكيل أن يطلب التحكيم إلا بموجب وكالة خاصة ، وهذا حسب ما جاء في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الذي يفيد بأنه (**يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.**

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.)[1]، وكذلك ما جاء في المادة 15 فقرة 1 من اتفاقية نيويورك بقولها **(لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناءا على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في لبلد المطلوب اليها الاعتراف و التنفيذ الدليل على أن أطراف الاتفاق كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية).**[2]

الفرع الثالث: المحل

ما نقصده بالمحل في اتفاق التحكيم هو أولا النزاع القائم أو الذي سيقوم مستقبلا ، و ثانيا المحكم لأن مسألة تعيين محكم ممكنة، وبالنسبة لموضوع النزاعات فهي تكون بمناسبة علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي سواء كانت عقدية أو غير عقدية، وعلى هذه المنازعات أن تكون قابلة للفصل فيها عن طريق التحكيم وفقا لما جاء في المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية نيويورك[3]، و يجب أن يتوفر شرط المحل على الشروط العامة لصحته وهي:

-يجب أن يكون المحل موجودا أو ممكنا.

-معينا أو قابل للتعيين.

-يجب أن يكون المحل مشروعا

إن محل التحكيم يحتل أهمية بارزة للقول بصحة أو عدم صحة اتفاقية التحكيم، ويبقى

---

[1] أرزقي رمضان ، مرجع سابق ، ص ص 8-9 .

[2] سمير جاويد ، مرجع سابق ، ص 49.

[3] نفس المرجع ، ص 52.

على قاضي الموضوع تحديد ما إذا كان موضوع النزاع يقبل التسوية عن طريق التحكيم .[1]

المطلب الثاني :أنواع اتفاق التحكيم

من أجل رفع دعوى و محاولة حل نزاع معين أما التحكيم الدولي ، الأطراف بحاجة إلى وثيقة تثبت رغبتهما في إعطاء اختصاص حل النزاع إلى التحكيم ، وهذه الوثيقة هي اتفاق التحكيم والتي بدونها لا يمكن اللجوء إلى التحكيم ، ولاتفاق التحكيم ثلاث صور هي شرط التحكيم ، مشارطة التحكيم و شرط التحكيم بالإحالة.

من أجل دراسة هذه الأنواع الثلاثة قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع كل فرع يتناول نوع .

الفرع الأول: شرط التحكيم

هو الذي يتفق الأطراف عليه قبل نشوب النزاع بين الأطراف المتعاقدة ، ويكون على شكل اتفاق مدرج في العقد الأصلي وأدرج تحت اسم شرط التحكيم في هذا العقد، إلا أن لا يوجد ما يمنع من أن يرد اتفاق داخل وثيقة مستقلة عن العقد الذي تم إبرامه بين الأشخاص لا يؤكد اتفاق التحكيم المبدئي أو شرط التحكيم داخل العقد ، يبين رغب الأطراف في اللجوء إلى التحكيم من أجل فض أي نزاعات من الممكن أن تنشأ بينهما بسبب العقد المبرم بينهما ، وهذا من أجل تفادي تضييع الوقت بين سلب الاختصاص من القضاء العادي وتولي المحكمة التحكيمية ولاية تسوية النزاع [2].

وشرط التحكيم يحدد إجراءات عرض النزاع على هيئة التحكيم و كيفية تشكيل هذه الهيئة ومكان وزمان اجتماعها ، وفي العادة فان القانون هو الذي يتكفل ببيان كيفية التصديق على حكم هيئة التحكيم من قبل المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، و من هنا يصبح الحكم واجب النفاذ وبنفس الطريقة التي تنفذ بها أحكام القضاء ، أي أنه إذا صدر حكم التحكيم في الخارج فانه لا ينفذ في الداخل إلا بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام الأجنبية، وفي العادة ما يحيل شرط التحكيم إلى الإجراءات السارية لدى منظمة دولية للتحكيم على سبيل المثال محكمة الغرفة التجارية للتحكيم بباريس و يحدد نظام هذه

---

[1] أرزقي رمضان ، مرجع سابق ، ص 10.

[2] هاشمي فاطمة ، آثار اتفاق التحكيم ، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018، ص ص 14-15.

المحكمة كيفية عرض الأمر على التحكيم و كيفية اختيار المحكمين وكيفية سماع دفاع الطرفين وإصدار الحكم في النزاع[1] .

الفرع الثاني: مشارطة التحكيم

عكس شرط التحكيم ، مشارطة التحكيم تكون بعد نشوب النزاع ، حيث تتفق دولتين أو أكثر على تسوية النزاع الذي نشأ بالفعل بينهم عن طريق التحكيم وهذا الاتفاق هو مشارطة التحكيم، وهذه الأخيرة تعد معاهدة دولية وبالتالي تخضع في إبرامها إلى القواعد الدولية التي تنظم إبرام المعاهدات الدولية وفق أحكام و مبادئ القانون الدولي العام، وهذه المعاهدة تحدد الوضع القانوني محل الخلاف وكافة الإجراءات الواجب إتباعها لفض هذا النزاع ، فهي معاهدة دولية يلتزم الأطراف بتطبيقها وتنفيذها، كما يلتزم الأطراف بالخضوع لما يصدر من أحكام فيها عملا بالمبدأ القانوني " العقد شريعة المتعاقدين " و مشارطة التحكيم هي التي تحدد للحكم صفة حدود اختصاصه فمشارطة التحكيم هي معاهدة دولية بالمعنى القانوني الدولي العام، ومن ثم يجب أن يراعى عند إبرامها ما يجب أن يراعى في إبرام المعاهدات الدولية من كيفية التحرير ومراحل الإبرام وكيفية التفسير و الأثر النسبي للمعاهدة وإجراءات المعاهدة وبطلانها[2].

وتحرر مشارطة التحكيم في مستند مستقل عن العقد الأصلي، وهذا بسبب أنها تبرم بين الأطراف بعد قيام النزاع وليس عند إبرام العقد الذي نشأ بسببه الخلاف[3].

الفرع الثالث: شرط التحكيم بالإحالة

هو من الصور المعاصرة لاتفاق التحكيم، والقصد منه عندما لا يضمن الأطراف المتعاقدون في عقدهم الأصلي شرط التحكيم لكن يكتفون بالإشارة أو الإحالة إلى عقد سابق بينهم أو إلى عقد نموذجي أرفق فيه بند أو شرطا يفيد بأنهم يجب أن يتخذوا التحكيم كوسيلة لفض نزاعاتهم التي تنشأ بسبب هذا العقد ، ويقومون بهذه الإحالة لتكملة النقص أو سد الثغرات التي تعتري عقدهم الحديث، وفي هذه الحالة ينسحب أثر البند أو الشرط من العقد القديم إلى العقد الحديث

---

[1] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 213.

[2] سويسي محمد أدم، التحكيم التجاري الدولي، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 24.

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 55.

الأصلي و يلتزم الأطراف به ، بحيث يتم تسوية المنازعات الناشئة عن العقد الذي يتضمن الإحالة عن طريق التحكيم[1].

[1] نفس المرجع ، ص ص 55-56.

المبحث الثالث : القانون الواجب التطبيق على إجراءات الدعوى في التحكيم

أثناء تنظيم إجراءات التحكيم قد يتفق طرفا النزاع على تطبيق قانون إجرائي لدولة ما ، قد تكون دولة مكان التحكيم أو قانون جنسيتهما، أو قانون جنسية أحد الأطراف ،أو قانون دولة أخرى ، كما يمكنهم وضع قواعد إجرائية من عندهم.

وفي بعض الأحيان لا يقوم أطراف العقد في اختيار القانون الذي سيعتمدونه أثناء عملية التحكيم في حالة نشوء النزاع ولكن يتركون أمر تنظيم الإجراءات إلى هيئة التحكيم التي تم تشكيلها وفقا لاختيارهم الحر، أو إلى أحد مراكز التحكيم الدائمة التي تتولى مهمة تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها.

كما سبقت الإشارة فان تحديد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم قد يكون باختيار أطراف التحكيم سواء في اتفاقهم الأصلي أو اللاحق ، وقد يغفل أطرافه اتفاق التحكيم مسالة اختيار القانون الذي ينظم الإجراءات ، أو يخولوا محكمة التحكيم سلطة تحديد هذا القانون مما يجعل المحكمة التحكيم تختار القانون الذي تراه مناسبا لحل النزاع[1].

و سندرس في هذا المبحث القانون الذي يجب أن يطبق على إجراءات الدعوى في التحكيم ، وسيكون فيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: خضوع إجراءات التحكيم لقانون إرادة الدولة

المطلب الثاني: تطبيق قانون مكان التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف

المطلب الثالث: تطبيق إرادة الهيئة التحكيمية

---

[1] رمضاني كريم ، سايح جهاد، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند اولحاج، بويرة، 2015-2016، ص 35.

المطلب الأول: خضوع إجراء التحكيم لقانون إرادة الدولة

نجد أن الفقه و القضاء و المعاهدات الدولية و لوائح مراكز هيئات التحكيم الدائمة يعتمدون و يخضعون لمبدأ قانون الإرادة فيما يخص إجراءات التحكيم، ويتمثل هذا في أن يضع المحتكمين تنظيم خاص بإجراءات التحكيم بأنفسهم، ويسمى هذا بإجراءات التحكيم العائمة، بالإضافة إلى هذا إرادة الأطراف في ترك هيئة التحكيم تختار إجراءات التحكيم نيابتا عنهم، ويكون القانون الإجرائي في هذا الفرض هو قانون إرادة المحكم ، وكذلك يمكنهم إتباع إجراءات منصوص عليها في قانون وطني معين بإرادتهم، وقد يتفقوا على إتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة المركز الدائم للتحكيم، و من الثابت أن مجرد الاتفاق على إسناد التحكيم إلى مركز دائم يعني ضمنيا الاتفاق على إتباع لائحة هذا المركز بما يشمل عليه من قواعد تتعلق بالإجراءات[1].

وعلى إرادة الأطراف أن تكون واضحة حتى يمكن أن تقوم بوظيفتها في تحديد القواعد الإجرائية، لأنه في مجال التحكيم لا يمكن اللجوء إلى الإرادة الضمنية للخصوم رغم أنه يمكن هذا في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود، ونجد أن معظم التشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية بقاعدة إخضاع إجراءات التحكيم لقانون إرادة الأطراف، حيث نجد اتفاقية جنيف الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961 تنص في البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 4 على حرية أطراف اتفاق التحكيم في تحديد قواعد الإجراءات، التي يتعين على المحكمين إتباعها، ومن جهة أخرى فقد أجازت اتفاقية نيويورك 1958 في مادتها الخامسة رفض الاعتراف بحكم التحكيم و تنفيذه لعدم مطابقة إجراءات التحكيم لاتفاق التحكيم أو لقانون الدولة التي يتم فيها التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف، كما أنها لا تعني قدرة المحكم على إتباع أي إجراء أثناء جريان التحكيم، بل تعني سلطته في تحديد هذه الإجراءات مقدما حتى قبل بدأ إجراءات التحكيم، بالإضافة إلى هذا نرى أيضا أن القانون النموذجي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي في 12 يونيو 1985 مبدأ خضوع إجراءات التحكيم لإرادة الأطراف، حيث نص في المادة 19 منه على أن يكون للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها لدى السير في التحكيم[2].

---

[1] خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص 245.

[2] نفس المرجع، ص ص 245-246.

أما في التشريعات الوطنية نجد أن التشريع الجزائري في المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أقر بأنه (يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة واستنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم)، من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أعطى الأولوية لاتفاق الأطراف في تحديد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، كما أنه أكد على الأخذ بما اتفق عليه الأطراف فيما يخص القانون الذي اختاروه ليطبق في الدعوى سواء إن كان قانون دولة ما أو قواعد من ابتكارهم أو قوانين أحد مراكز أو مؤسسات التحكيم الدائمة ، أما في القانون المصري فنجد أنه في المادة 25 من قانون التحكيم المصري على انه (لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقها في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر أو خارجه)[1]، نستطيع أن نرى أن المشرع في هذه المادة أقر أن إرادة الأطراف هي التي تطبق فأي قرار يتخذونه بخصوص إجراءات التحكيم له الأولوية للأخذ به سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي أي التحكيم الدولي.

و إذا أراد أطراف الاتفاق وضع قواعد إجرائية من ابتكارهم ، فمن المهم أن يضعوا قواعد تلتزم المحكمة بإتبتعها من قواعد إجرائية وضعية محددة و معلومة سلفا، ويعتبر هذا الطريق الأكثر شيوعا و انتشارا في الحياة العملية ، وهذا بسبب أنها محددة و واضحة ما يميز القواعد المختارة و اليقين حول وجودها ومدادها، و كذلك الرغبة في اختصار الإجراءات و الخشية من وضع قواعد إجرائية قد تكشف ظروف خصومة التحكيم عن تخلفها، أو عدم ملاءمتها، وفي هذه الحالة تكون إرادة الأطراف تلعب دورها في نظرية تنازع القوانين الدولي كضابط إسناد إلى النظام القانوني الذي تستمد منه القواعد الإجرائية، وقد يكون هذا النظام القانوني هو قانون دولة معينة أو قواعد تنتمي إلى أكثر من نظام قانوني وضعي، أو قواعد أو لائحة أحد مراكز أو مؤسسات التحكيم الدائمة، أو المبادئ العامة المشتركة بين النظم القانونية و قضاء التحكيم[2].

المطلب الثاني: تطبيق قانون مكان التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف

---

[1] رمضاني، كريم سايح جهاد ، مرجع سابق ، ص ص 35-36.

[2] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص ص 248-249.

عندما لا يتفق الأطراف على قواعد تحكم إجراءات التحكيم، أو عدم إشارتهم إلى القانون الذي يطبق على إجراءات التحكيم، وكذلك عند عدم كفاية قواعد الإجراءات التي تقررها هيئات التحكيم الدائمة، التي يتم التحكيم في إطارها، وكذلك عند عدم كفاية القوانين التي اتفقوا عليها، يصبح هناك إشكال في ما يخص القواعد التي تطبق على إجراءات التحكيم و كحل لهذا يرجع إلى تطبيق قانون مكان التحكيم وجوبا، مع مراعاة أن يكون ذلك لإكمال ما اتفقت عليه الأطراف من قواعد ، و الرجوع لقانون الدولة التي تم فيها التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق الأطراف ، قد يكون قانون الإرادة الصحيحة أو الضمنية، إذ انه ليس أمرا نادرا أن يختار الأطراف قانون المكان الذي يتم فيه التحكيم ليحكم المسائل الإجرائية، رغم اختيارهم لقانون آخر ليحكم موضوع النزاع، سواء بسبب أنه هو أيضا قانون دولة المقر أو بسبب ما قد ينتجه اختيار هذا القانون من تسهيلات لمهمة المحكمين، وفي هذه الحالة يعد قانون مكان إجراء التحكيم هو قانون الإرادة الصريحة للخصوم[1].

وقد لقي تطبيق قانون مقر التحكيم على إجراءات التحكيم قبولا واسعا لدى الفقه و الاتفاقيات الدولية و حتى في التشريعات الوطنية، وحسب الاتجاهات المؤيدة لهذا الإجراء حجتهم لتبرير رأيهم تتمثل في :

أولا أنه ليس باتفاق التحكيم وحده يؤتي ثماره، بل لابد من ميلاد حقيقي لعملية التحكيم، وهو ما لا يتم إلا في الدولة التي يجري فيها، وفق الإجراءات التي تقررها قوانينها، أما ثانيا فيرون أن تطبيق قانون دولة محل إجراء التحكيم ليس فيه أية مفاجأة لأطراف التحكيم، فهم بحسب الأصل اللذين يحددون محل أو مكان التحكيم، فلا غرابة بذلك في تطبيق قانون ذلك المكان، وثالثا قالوا أنه لا يمكن إنكار الروابط العضوية بين دولة مقر التحكيم و عملية التحكيم ذاتها، ففي بداية العملية التحكيمية تتدخل محاكم دولة مقر التحكيم في المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم عند إخفاق الأطراف في اختيار المحكمين، أو تتدخل باتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، أو تتدخل محاكم دولة المقر للفصل في طلب رد المحكمين، كما أن محاكم الدولة هي التي تختص بنظر بطلان حكم التحكيم، رابعا و أخيرا يرون أن إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد دولة المقر يتماشى مع قاعدة التنازع المعروفة في كل النظم القانونية بشأن مسائل الإجراءات، وهي القاعدة التي تنص على أن يسري غلى قواعد

---

[1] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 247.

الاختصاص، وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات[1].

ومنه نستطيع أن نرى قانون دولة مقر التحكيم يرتبط و يؤثر على مراحل العملية التحكيمية، فيكون هو القانون الذي يعتمده أطراف النزاع إذا كانوا سيتفقون على القانون الذي سينظم الإجراءات، وعلى المحكم اختياره أيضا في حالة ترك له اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وفي حالة تطلب الأمر اتخاذ إجراء معين له طابع القسر و الإجبار في إقليم ليس بدولة مقر التحكيم، وكان هناك خلاف بين القانون الإجرائي الذي تم اختياره، وقانون تلك الدولة، فعلى المحكم هنا الرجوع الى القانون الوطني الذي ينظم ذلك الإجراء حتى يطلع على مدى السلطة الممنوحة للمحكم فيما يخص طلب المساعدة و العون من القضاء، فإذا حدث تعارض بينه وبين القانون الواجب التطبيق، فانه يطبق قانون دولة هذا الإجراء المطلوب ويستبعد القانون الواجب التطبيق[2].

المطلب الثالث: تطبيق إرادة الهيئة التحكيمية

إذا لم يحدد أطراف عقد ما في اتفاق التحكيم الخاص بالعقد القانون المختار ليطبق على إجراءات التحكيم ، هنا يترك الأمر على عاتق الهيئة التحكيمية لاختيار القانون المناسب للنزاع ليطبق على إجراءات التحكيم.

يمكن أن يقع اختيار هيئة التحكيم على تطبيق قانون الدولة التي يقع فيها التحكيم، أو قانون الدولة التي وقع فيها النزاع، أو أية قواعد قانونية نافذة لدولة أخرى، وتلتزم هيئة التحكيم باختيار القانون الأنسب و الملائم لطبيعة النزاع، فإذا كان النزاع حول صحة العقد فان القانون الأكثر اتصالا بالنزاع، هو قانون الدولة التي تم فيها إبرام هذا العقد، و إذا كان النزاع حول تنفيذ التزام معين في العقد، فالقانون الأكثر اتصالا بالنزاع هو قانون الدولة التي تم فيها تنفيذ هذا الالتزام، أو التي اتفق الأطراف على تنفيذه فيها، وحسب أحد القضايا التي حكم فيها في مركز التحكيم الإقليمي في القاهرة، أقرة هيئة التحكيم على أنها تبحث عن القانون الواجب التطبيق في قانون مكان التحكيم، قانون مكان التوقيع على العقد الأصلي، قانون محل إقامة أطراف العقد،قانون بلد تنفيذ العقد، قانون لغة العقد، قانون لغة التحكيم إذا كانت مختلفة عن لغة العقد،

---

[1] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص ص 251-252.

[2] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص ص 252-253.

ويلاحظ انه في التحكيم التجاري الدولي لا ينظر المحكم إلى النظام العام الداخلي، وفقا للقانون الذي اختار الطرفان تطبيقه، إلا باعتباره مكملا لإرادتهما و لهذا فإذا تضمن العقد نصوصا تخالف النظام العام، وجب على المحكم احترام هذه النصوص و لو خالفت النظام العام الداخلي،و ذلك ما لم تكن قاعدة النظام العام الداخلي هي في نفس الوقت قاعدة نظام عام دولي، فالمحكم لا يلتزم بقواعد النظام الداخلي المرتبطة بالقانون الأكثر اتصالا بالنزاع و إنما بالنظام العام الدولي[1].

كما يمكن لهيئة التحكيم أن تختار العمل وفقا لقواعد العدالة و الإنصاف، أكد على هذا القانون النموذجي في مادته 28 الفقرة 3 والتي تنص على (تجري محكمة التحكيم تسوية وفقا للعدالة والإنصاف وبصفتها منشئة لمواءمة ودية فقط، إذا أذن لها الأطراف في ذلك صراحة) أي أنه أعطى للمحكم الحرية في اختيار ما يراه مناسبا وعادلا إذا قبل الأطراف بذلك، حيث فتح للمحكم المجال في اختيار أي قانون أو قواعد ستساعده في تطبيق العدل للطرفين، حيث لا يتقيد بأي من النصوص التشريعية أو القواعد القانونية مهما كان مصدرها ويعمل إلا بما يرضي ضميره في تحقيق العدالة[2].

وفي حالة وجدت هيئة التحكيم أن قانون المقر أو أي قانون آخر قد تكون له قابلية تنظيم إجراءات التحكيم أمامها غير ملائم، فهنا تستطيع أن تلجأ إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في إحدى لوائح مراكز و مؤسسات التحكيم الدائمة ، وقد ضمنت غالبية تشريعات التحكيم الحديثة هذا، حيث نجد أن المشرع المصري أقر ذلك في المادة 25 وقد جاء فيها **(لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أية منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة)** ، كما نجد أن المشرع الجزائري قد خول لمحكمة التحكيم مهمة تحديد الإجراءات مباشرة، أو بالاستناد إلى أحد قوانين التحكيم الوطنية، أو الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى أحد لوائح مراكز و مؤسسات التحكيم الدائمة، حيث نصت المادة1043 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه **(إذا لم**

---

[1] رمضاني كريم ، سايح جهاد، مرجع سابق، ص ص 47-48.

[2] نفس المرجع، ص 49.

تنص الاتفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة مباشرة، أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم) ، وبالنسبة للتحكيم المؤسسي فهناك عدد قليل من هيئات التحكيم الدائمة التي لا تفرض قواعدها الإجرائية على كل دعوى ترفع لها ، إلا إذا تخلف اتفاق طرفي التحكيم على تطبيق قانون إجرائي مخالف، فان غالبية هيئات ومراكز التحكيم لا تطبق إلا القواعد المنظمة للإجراءات المعمول بها لديها و المقررة في لوائحها و نظمها الخاصة، ومن ذلك لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس ، كذلك الاتفاقية الأوروبية لعام 1961 بشأن التحكيم التجاري الدولي، كذلك قواعد التحكيم الخاص بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، و أيضا القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987[1].

[1] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق، ص ص 257-258.

المبحث الرابع: التحكيم في منظمة التجارة العالمية

مع التطور الذي شهده النظام العالمي من الطبيعي ظهور هيئات و منظمات تواكب هذا النظام، ومن المنظمات التي أنشأت بسبب هذا التطور نجد منظمة التجارة العالمية، وهذه الأخيرة هي منظمة اقتصادية دولية ذات صفة قانونية مستقلة ماليا و إداريا، كما أنها لا تخضع لأية منظمة أخرى، و هي تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأوروجواي، وهي تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع و الخدمات و الأشخاص بين الدول و ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية و سياسية و ثقافية و اجتماعية و بيئية وحماية الملكية المعنوية وحماية الملكية المعنوية، و منظمة التجارة العالمية تمتلك صلاحيات قانونية مستمدة من الاتفاقية المنشأة لها، تخولها وضع الضوابط و المبادئ الحاكمة لسياسات أعضائها التجارية، واتخاذ التدابير و إصدار التوصيات أو القرارات الملزمة بشأن معاملاتهم في السلع و الخدمات[1].

الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لديهم قواعد تحكم معاملاتهم التجارية فيما بينهم، عليهم الالتزام بها واحترامها وتطبيق النصوص المنظمة لها، وبما أن النزاعات أصبحت أمر لا مفر منه في مجال التجارة، فمنظمة التجارة العالمية سعت إلى ضمان التسوية السلمية لهذه النزاعات[2]، والمنظمة العالمية للتجارة تعتمد على كلا الوسائل السلمية، أي الوسائل الدبلوماسية و الوسائل القضائية، حيث أنه عند قيام نزاع بين أعضاء المنظمة يلجئون أولا إلى الوسائل الدبلوماسية، وغي حالة عدم جدواها في فض النزاع يلجئون إلى الوسائل القضائية و المتمثلة في التحكيم[3].

و من أجل اللجوء إلى التحكيم في منظمة التجارة العالمية ، على أطراف النزاع أن يكون كلاهما عضوا في المنظمة، بحيث أنه إن كان أحد الأطراف ليس بعضو لا يقبل طلبهما في المثول أمام التحكيم، كما أن على النزاع القائم أن يكون موضوعه يتعلق باحدا الاتفاقات

---

[1] عقعاق نادية، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015 ،ص ص 1-2.

[2] شعلال نوال، تسوية المنازعات في ايطار المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند ألحاج، بويرة، 2016 ،ص 52.

[3] بلجهم نادية، نظام فض النزاعات في ايطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015 ، ص ص 71-72.

التجارية الملحقة بميثاق المنظمة ، بالاظافة إلى هذا يجب على الأطراف أن يعلموا بقية أعضاء المنظمة قبل بدأ إجراءات التحكيم في حالة رغبة إحدى الدول الأعضاء في الانضمام إلى إجراءات التحكيم إذا كان لها مصلحة هي الأخرى، لكن لا يتم هذا إلا بموافقة أطراف النزاع .[1]

في هذا المبحث سنرى كيف تعتمد منظمة التجارة العالمية على التحكيم كوسيلة لفض النزاعات التجارية الدولية، وسيكون هذا من خلال ثلاث مطالب .

[1] شعلال نوال، مرجع سابق ، ص ص 123-124.

المطلب الأول: فريق التحكيم

من أجل إنشاء لجنة التحكيم على أطراف النزاع أن يقدموا طلبا كتابيا، يوضحون فيه موضوع النزاع و ملخص موجز للأساس القانوني للشكوى لكي يكون كافيا لعرض المسألة بوضوح ، ويوجد حالات يرغب فيها المقدمون لطلب إنشاء فريق تحكيم إلى أن يكون هذا الأخير باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، فيجب أن يشتمل الطلب على الاختصاصات المقترحة، وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب يدعى إلى اجتماع للجهاز ليصدر قرار بتشكيل فريق التحكيم مع ترك مهلة إخطار سابقة عليه مدتها عشرة أيام على الأقل، ويلتزم الجهاز بإصدار قراره بتشكيل فريق التحكيم بحث لا يتجاوز موعد اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي قدم الطلب فيه لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، الا ذا قرر الجهاز عدم تشكيل هذا الفريق[1].

حسب المادة 8 من مذكرة تسوية المنازعات يتكون فريق التحكيم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين يكونون مؤهلين للفصل في النزاعات المعروضة عليهم، وعلى أعضاء فريق التحكيم أن يكونوا مستقلين و حياديين و كذلك يجب أن يكون لديهم ما يكفي من معارف ومؤهلات وخبرات، بالإضافة إلى هذا على أعضاء فريق التحكيم أن لا يكون لهم علاقة تربطهم بأطراف النزاع كأن يكونوا مواطنين لأحد الأعضاء الذي هو طرف في النزاع، أي لها مصلحة جوهرية في النزاع المعروض ليحتكم فيه، بالنسبة لعدد أعضاء فريق التحكيم فهو يتكون من ثلاث أعضاء ما لم يتفق أطراف النزاع خلاف ذلك في مدة عشرة أيام من إنشاء فريق التحكيم على أن يشكل هذا الأخير من خمسة أعضاء، وكما ذكرنا سابقا يجب عليهم إبلاغ بقية أعضاء المنظمة بتشكيل فريق التحكيم فور تكوينه، وبعد ذلك تقوم أمانة المنظمة باقتراح أعضاء فريق التحكيم وعرضهم على أطراف النزاع دون اعتراض هذا الأخير على المرشحين إلا لأسباب ملحة، وأعضاء فريق التحكيم يؤدون مهامهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكومتهم أو لأي منظمة من المنظمات وذلك لضمان حيادهم واستقلالية قراراتهم و توصياتهم[2].

---

[1] وصفي سهيل، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي و حقوق الانسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

[2] جديد رابح، خصوصيات تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 108.

و للأمانة قائمة تحتوي على أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم مؤهلات أعضاء فريق التحكيم، وان كانوا حكوميون أو غير حكوميون، ومن خلال هذه القائمة يتم اختيار أعضاء فريق التحكيم، وفي حالة إذا لم يتم الاتفاق على أعضاء الفريق خلال عشرون يوما من إنشائه يقوم المدير العام بناءا على طلب أي من الطرفين، و بالتشاور مع رئيس الجهاز و رئيس المجلس أو اللجنة المعنية بتشكيل الفريق، يقوم بتعيين من يراهم الأنسب وفق القواعد و الإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، بعد التشاور مع طرفي النزاع، ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد وصول الطلب للرئيس[1].

عندما يكون أحد أطراف النزاع دولة نامية و الطرف الأخر دولة متقدمة، يسمح بأن يكون أحد أعضاء فريق التحكيم على الأقل من البلدان النامية إذا طلبت البلدان النامية ذلك، وهذا في أيطار الأفضلية الممنوحة للبلدان النامية ، وتتحمل منظمة التجارة العالمية نفقات و تكاليف أعضاء الفريق و السفر و الإقامة، ويكون هذا من ميزانيتها وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية و المالية و الإدارية، وهذا لضمان استقلالية الفريق[2].

وقد وضحت المادة 7 من مذكرة التفاهم اختصاصات فريق التحكيم، والتي تتمثل في فحص و دراسة القضية المعروضة، بإجراء تقييم موضوعي لوقائع القضية و مدى انطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها، و اختصاصات فريق التحكيم تكون راجعة لموافقة الأطراف عليها، وهذا حسب المادة 7 من مذكرة التفاهم التي أوضحت أن أطراف النزاع هما من يحددان مدى حركات فريق التحكيم، وهذا الأخير يقوم بالتشاور و مناقشة الأحكام التي لها صلة بموضوع النزاع بعد أن يقوم بفحصها، لأن من اختصاصاته أن يأهل طرفي النزاع من أجل الوصول إلى حل يرضي كلاهما، و بالنظر إلى ما جاءت به المادة 7 في فقرتها الثالثة، نرى أنها أعطت لأطراف النزاع الحق في الاعتراض فيما يخص تحديد الاختصاصات لفريق التحكيم التي قام بها الرئيس، فيمكنهم توسيع هذه الاختصاصات أو تضييقها بما يتفق و رؤياهم حول الحلول التي يطمئنوا إليها بصدد النزاع ، وليس من حق أعضاء فريق التحكيم تأسيس دراسة على اتفاق أو اتفاقات مشمولة خارج تلك التي أثيرت من قبل أطراف النزاع [3].

---

[1] وصيفي سهيل، مرجع سابق، ص 64.

[2] مرجع نفسه ، ص 65.

[3] شعلال نوال، مرجع سابق، ص ص 135-136.

المطلب الثاني: إجراءات عمل فريق التحكيم

الإجراءات التي على فريق التحكيم أن يعمل بها مدرجة في الملحق 3 ، وهذا ما صرحت به المادة 12 من مذكرة تسوية المنازعات، ما لم يقرر أطراف النزاع خلاف ذلك بعد قيام فريق التحكيم بالتشاور معهم، و المادة 12 أقرت أنه على فريق التحكيم أن ينتهي من دراسة النزاع ويصدر تقريره النهائي خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ إنشائه وتعيين اختصاصاته، وفي حالة الاستعجال تتقلص الفترة فتصبح 3 أشهر، و لا يجوز أن تتجاوز الفترة مابين إنشاء فريق التحكيم وتوزيع التقرير 9 أشهر في جميع الأحوال، وعلى فريق التحكيم أن يبلغ جهاز تسوية النزاعات سبب هذا التأخر[1].

وعلى فريق التحكيم أن يتأكد من توفير أكبر قدر من المرونة في الإجراءات المتبعة ضمانا لجودة التقارير دون إخلال بالسرعة الواجبة للفصل في النزاع، وعلى فريق التحكيم عند تحديد الجدول الزمني لسير القضية أن يحدد وبدقة لأطراف النزاع الموعد النهائي لتقديم مذكراتهم المكتوبة مع منحهم وقتا كافيا لذلك، وعلى الأطراف في المقابل الالتزام بهذه المواعيد، وعلى المذكرات أن تودع مكتوبة لدى الأمانة حتى تحولها مباشرتا إلى الفريق و إلى الطرف الأخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، والطرف الشاكي هو من يقوم بتقديم مذكرته الأولى قبل قيام الطرف المجيب المشكو منه بتقديم مذكرته الأولى، وهذا إن لم يقرر الفريق غير ذلك، فهو يستطيع بعد أن يحدد الجدول الزمني لسير القضية وبعد التشاور مع أطراف النزاع أن يقرر أن على الأطراف أن يقدموا مذكراتهم الأولى في نفس الوقت، وفي حالة وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى، يحدد الفريق فترة محددة لتسليم مذكرة الطرف المجيب ويقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد ، وعندما لا يستطيع أطراف النزاع التوصل إلى حل يرضي كلاهما يقوم فريق التحكيم بتقديم استنتاجاته كتقرير مكتوب إلى جهاز تسوية النزاعات، ويشتمل هذا التقرير على بيان بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة و المبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج و توصيات فريق التحكيم، وأما إذا اتفق أطراف النزاع على حل فان التقرير سيقتصر على وصف مختصر للقضية و الإعلان عن التوصل إلى تسوية للأمر بين طرفي النزاع[2].

---

[1] جديد رابح ، مرجع سابق ، ص ص 108-109.

[2] وصيفي سهيل، مرجع سابق، ص ص 66- 67.

في بعض الحالات يكون هناك عدة شكاوى موضوعها واحد، في هذه الحالة يجوز تشكيل فريق واحد ينظر في جميع الشكاوى، ويقوم فريق التحكيم بتقديم خلاصة أعماله و النتائج إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كان يتمتع بها الأطراف جميعا فيما لو كانت نزاعاتهم قد حصل النظر فيها بمعرفة فرق تحكيم عديدة مستقلة و منفصلة، وينبغي إتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكوى، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق، أما عند تشكيل أكثر من فريق للنظر في الشكاوى التي لها نفس الموضوع فانه ينبغي أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل فرق التحكيم المنفصلة التي تنظر في الموضوع في هذه الشكاوى ، وأن تنسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات، وعند رغبة فريق التحكيم في الحصول على المعلومات، فله كل الحق في اللجوء إلى أي فرد أو هيئة يرى بأنها مناسبة و موثوقا من أجل جمع معلوماته ومن أجل المشورة، ومع ذلك يجب على فريق التحكيم إذا رغب في الحصول على المعلومات و المشورة من أفراد أو هيئات ضمن ولاية ما أن يخطر ويعلم سلطات ذلك العضو مسبقا، ويجب على العضو أن يستجيب و يتعاون كليا دون إقدامه على إبطاء طلب المعلومات من أي فريق يعتبرها الفريق ضرورية و مناسبة، كما أنه يمنع إفشاء المعلومات السرية المتحصل عليها إلا بترخيص رسمي و موافقة الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات[1].

في حالة إذا وجد فريق التحكيم أن القضية المرفوعة أمامه قائمة على وقائع مرتبطة بموضوع علمي أو فني، فلهم الحق في أن يطلبوا معلومات خاصة بهذا الموضوع من أي مصدر له صلة، أي الخبراء في هذا المجال المعين، حيث تكون استشارتهم من خلال تقرير استشاري مكتوب يقدمه الخبراء الاستشاريون لفريق التحكيم بعد لجوء هذا الأخير لهم، وقواعد إنشاء مجموعة الخبراء وإجراءاتها تنظم في الملحق 4 ، أما بشأن مداولات فريق التحكيم في سرية، حيث يقوم فريق التحكيم بوضع تقريره بناءا على المعلومات و البيانات المقدمة إليه في غياب أطراف النزاع، ويتم إدراج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقرير الفرقاء دون ذكر أسماء هؤلاء الأعضاء[2].

---

[1] وصيفي سهيل ، مرجع سابق ، ص 67.

[2] نفس المرجع ، ص 69.

المطلب الثالث: وظيفة فريق التحكيم

جاء في المادة 11 من مذكرة التفاهم أن **(وظيفة الأفرقة هي مساعدة جهاز تسوية النزاعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب هذا التفاهم و الاتفاقات المشمولة، لهذا ينبغي لأي فريق أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها و توافقها معها، و التوصل الا أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات و اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة، وينبغي للأفرقة أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع و أن توفر لهما الفرص الكافية للتوصل إلى حل مرضي للطرفين)**[1]، من خلال هذه المادة نرى أن لفريق التحكيم عدد من الوظائف أولها هي مساعدة جهاز تسوية النزاعات في القيام بمهامه التي أنشأ من أجلها و التي هي فض النزاعات الواقعة بين أعضاء المنظمة، وكذلك يقوم أن يقوم بفحص موضوع النزاع من كل الجوانب معتمدا على الاتفاقات المشمولة حتى يتأكد إن كانت النزاعات تتوافق معها و لها صلة بها، مع التأكد من قيام فريق التحكيم بالتشاور مع أطراف النزاع، وتقييم الأوضاع و التوصل إلى النتائج التي سيعتمد عليها جهاز تسوية النزاعات لتقديم التوصيات و اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة.

ومن وظائفه أيضا و التي قد سبق التكلم عنها هي إعداد التقارير، و التي تتضمن وصف مختصر للنزاع و الإعلان عن التوصل إلى حل، أما في حالت لم يتوصل الفريق إلى حل يرضي الطرفين فسيتضمن التقرير المكتوب من طرفه على النتائج التي وصل إليها و مبررات هذه النتائج و التوصيات التي يراها مناسبة، وهذا بعد أن ينظر الفريق في الدفاع و الحجج المقدمة و الوقائع ويقدمه إلى طرفي النزاع و اللذان بالمقابل يقدمان تعليقاتهما مكتوبة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق، وعند انتهاء هذه الفترة وتقدم التعليقات يصدر فريق التحكيم تقريرا مؤقتا للطرفين يشمل الحجج و الوقائع و استنتاجاته و النتائج التي توصل لها، ويمكن لأطراف النزاع ضمن فترة يعينها فريق التحكيم أم يقدما طلبا مكتوبا يطلبان فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء، ومثولا لطلب أحد الأطراف المتعلق بالقضايا التي حددها في التعليقات يقوم الفريق بعقد اجتماع إضافي مع الأطراف، وإذا لم يتطرق أي من الأطراف إلى ما سبق ذكره يعتبر

---

[1] شعلال نوال ، مرجع سابق ، ص 137.

التقرير المؤقت نهائيا و يعمم بدون إبطاء على الأعضاء، وتشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة الحجج المقدمة، وهذه التقارير لا يتم الأخذ بها من طرف أعضاء المنظمة إلا بعد مرور 20 يوما من عرضها عليهم، وهذا لمنحهم الوقت الكافي لدراستها، و إذا كان لأحد الأعضاء اعتراض على ما جاء في التقرير يقدم اعتراضه مكتوبا ويتم عرضه على أعضاء المنظمة خلال 10 قبل اجتماع جهاز تسوية المنازعات، و لطرفي النزاع الحرية في المشاركة في دراسة تقرير فريق التحكيم، ويقوم جهاز تسوية النزاعات باعتماد التقرير خلال 60 يوما بعد اطلاع أعضاء المنظمة العالمية عليه، وهذا في حالة عدم وجود استئناف، وفي حالة وجوده لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في تقرير لجنة التحكيم إلا بعد أن يستكمل الاستئناف[1].

[1] وصيفي سهيل ، مرجع سابق ، ص ص 70-72.

خلاصة الفصل

رأينا أن التحكيم التجاري الدولي هو إحدى الوسائل القضائية التي يعتمد عليها من أجل فض النزاعات التجارية و الاقتصادية، كما أن له العديد من الأنواع، ولكن لا يمكن الرجوع إليه إلا إذا اتفق المتنازعان على اللجوء إليه و ثبوت رغبتهما هذه من خلال اتفاق رسمي يقومان بتدوينه.

بالإضافة إلى هذا نجد أن المنظمة العالمية للتجارة تعتمد كذلك على التحكيم، واعتماده يقتصر فقط على أعضائها وحدهم، وإجراءاته تختلف عن التحكيم التجاري الدولي المعروف فهي تعتمد على مذكرة تسوية المنازعات و الاتفاقات المشمولة الخاصة بالمنظمة، رغم هذا إلا أن الهدف واحد و هو حل النزاعات التجارية بين الأطراف المتخاصمة.

خاتمة

من خلال ما سبق دراسته و ذكره، نستنتج أن الآليات القضائية الدولية التي يعتمد عليها لفض النزاعات التجارية الدولية و التي يمكنها حل هذا النوع من النزاعات هي محكمة العدل الدولية و التحكيم التجاري الدولي، لكن الواقع يثبت أن الوسيلة أو الآلية الأنسب لحل النزاعات التجارية الدولية والتي ترى استقطاب أكثر من طرف المتنازعين هو التحكيم التجاري الدولي.

وهذا الميول يرجع إلى أن التحكيم التجاري الدولي، يحقق إرادة الأطراف، كما أنه مرن وغير معقد، بالإضافة إلى هذا هو سريع ، فإجراءاته لا تأخذ وقت طويل عكس الحال إذا لجئ والى محكمة العدل الدولية، وهو شيء ايجابي بالنسبة إلى أطراف النزاع، لأنه في حالات يكون موضوع العقد التجاري المتنازع بسببه يخص سلعة سريعة التلف.

بالإضافة إلى هذا كما رأينا، فالتجارة الدولية لا تقتصر على الدول فقط، بل تشمل جميع أنواع أشخاص المجتمع الدولي و منهم الأفراد أيضا، والتحكيم التجاري يقبل الدعوى التي ترفع إليه مهما من كان طرفاها، عكس محكمة العدل الدولية، التي لا تقبل إلا القضايا التي أطرافها دول فقط بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي.

قائمة المصادر و المراجع

المعاهدات و المواثيق:

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الكتب:

1- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

2- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2014.

3- سمير جويد، التحكيم كآلية لفض النزاع، الطبعة الأولى، دائرة القضاء، أبو ظبي، دون تاريخ نشر.

4- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع، الجزائر، 2012.

5- محمد السنوسي محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي و اتفاقية الجات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

6- محمد حسن نصير، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

7- محمودي مسعود، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

8- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ليبيا، 1999.

9- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

10- يسري عوض عبد الله، العقود التجارية الدولية(إبرامها، مفاوضاتها، تحليلها)، اصدارات مكتب يسري للمحامات و الاستشارات، السودان، 2009.

الرسائل العلمية و المحاضرات:

1- أرزقي رمضان، اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
2- بخدة سفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ الامن و السلم الدوليين، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسي، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2009-2010.
3- بلجهم نادية، نظام فض النزاعات، في ايطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.
4- بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014-2015.
5- بن محي الدين ابراهيم، دور هيئة الأمم في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين دراسة مقارنة، مذكرة دكتوراه، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، 2016-2017.
6- توفيق العابد، نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة بين التراضي و التقاضي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2016-2017.
7- جديد رابح، خصوصيات تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
8- حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
9- خالد شويب، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، مذكرة دكتوراه، فرع الملكية الفكرية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

10- خلف رمضان ، محمد بلال الجبوري، دور المنظمات في تسوية النزاعات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الموصل، دون بلد نشر، 2002.
11- راملي محمد، النظام القانوني للعقود الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.
12- رمضاني كريم، سايح جهاد، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2015-2016.
13- سعيد أحسن، تقنيات التجارة الخارجية، محاضرة سنة أولى ماستر اقتصاد دولي، كلية الاقتصاد التجارة و التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2019-2020.
14- سويسي محمد أدم، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018-2019.
15- شعلال نوال، تسوية المنازعات في ايطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند ألحاج، بويرة، 2016.
16- شهرزاد دلفي، محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، 2015-2016.
17- عبد الحفيظ بو قندورة، محاظرات في قانون التجارة الدولية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي بن لمهيدي، الجزائر، 2009-2010.
18- عقعاق نادية، النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
19- وصفي سهيل، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي و حقوق الانسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

20- محمد نيهي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012.
21- منصوري فاطمة، اجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
22- نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص ادارة أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013-2014.
23- هاشمي فاطمة، أثار اتفاق التحكيم، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018.

المقالات:

الكاهنة أرزيل، هبة نجود، عن القوة الالزامية لمصادر قانون التجارة الدولية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 2، 2019/09/28.

المواقع الالكترونية:

الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية https://www.icj-cij.org/en/case/16

الفهرس

شكر و عرفان..... أ

اهداء.....ب

مقدمة ..... ت

خطة البحث.....ج

مبحث تمهيدي.....1

المطلب الأول:مفهوم التجارة الدولية.....1

الفرع الأول: تعريف التجارة الدولية **1**

الفرع الثاني: أسباب قيام التجارة الدولية **2**

الفرع الثالث: القواعد التي تحكم التجارة الدولية **3**

المطلب الثاني: مفهوم العقد التجاري الدولي 4

الفرع الأول: تعريف العقود التجارية الدولية **4**

الفرع الثاني: معايير دولية العقد التجاري **4**

أولا: المعيار القانوني **4**

ثانيا: المعيار الاقتصادي **5**

ثالثا: المعيار المزدوج **5**

المطلب الثالث مفهوم النزاع التجاري الدولي 5

الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي **6**

الفرع الثاني: تعريف النزاع التجاري الدولي **6**

الفرع الثالث: شروط دولية النزاع **6**

أولا: أن يكون بين الأشخاص القانونية الدولية **6**

ثانيا: أن تنشأ ادعاءات متناقضة بين طرفي النزاع و استمرارها **7**

ثالثا: أن يكون حول مسألة دولية يمكن حلها 7
الفرع الرابع : أنواع النزاع الدولي 7
أولا : النزاعات القانونية 7
ثانيا : النزاعات السياسية 8
الفصل الأول: محكمة العدل الدولية كآلية لفض النزاعات
التجارية الدولية 9
المبحث الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية.....10
المطلب الأول: تعريف محكمة العدل الدولية 10
المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن محكمة العدل 11
المبحث الثالث: اختصاص محكمة العدل الدولية.....14
المطلب الأول: الاختصاص الشخصي 14
الفرع الأول: الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة 15
الفرع الثاني: الدول التي ليست عضوا في الأمم المتحدة 16
الفرع الثالث: الدول التي ليست عضو في المنظمة أو محكمة العدل الدولية 16
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي 17
الفرع الأول: الولاية الاختيارية 19
الفرع الثاني: الولاية الإجبارية 20
المبحث الثالث: تشكيلة محكمة العدل الدولية 21
المطلب الأول: التشكيلة القضائية 21
الفرع الأول: مرحلة الترشح 22
الفرع الثاني: مرحلة الانتخاب 22
المطلب الثاني: التشكيلة الإدارية 23
الفرع الأول: انتخاب سجل المحكمة 24
الفرع الثاني: مهام سجل المحكمة 24

المطلب الثالث: غرف محكمة العدل الدولية 25
الفرع الأول: غرفة الإجراءات المختصرة **25**
الفرع الثاني : الغرفة المتخصصة **26**
الفرع الثالث: الغرفة الخاصة **27**
الفرع الرابع: القضايا التي تعرض على الغرف **28**
المبحث الرابع : دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات التجارية الدولية 29
المطلب الأول: إجراءات النظر في النزاعات التجارية الدولية 29
الفرع الأول: الإجراءات الكتابية **30**
أولا : الاتفاق الخاص (عقد التراضي) **30**
ثانيا : العريضة **31**
الفرع الثاني : الإجراءات الشفوية **32**
أولا : سماع الشهود **32**
ثانيا : المرافعات **32**
المطلب الثاني : نماذج لنزاعات تجارية دولية عرضة على محكمة العدل الدولية 33
الفرع الأول : قضية شركة النفط الانجلوايرانية **33**
الفرع الثاني : قضية **Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI)** **34**
خلاصة الفصل الأول 36
الفصل الثاني: التحكيم التجاري الدولي كآلية قانونية لفض النزاعات التجارية الدولية 37
المبحث الأول : مفهوم التحكيم التجاري الدولي 39
المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي 39
الفرع الأول: تعريف التحكيم لغة **39**
الفرع الثاني: تعريف التحكيم اصطلاحا **40**

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتحكيم التجاري الدولي 40
الفرع الأول: أساسه في الاتفاقيات الدولية و قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL **41**
أولا: اتفاقية نيويورك **1958** **41**
ثانيا: اتفاقية واشنطن **1972** **41**
ثالثا: قواعد التحكيم ل **UNICTRAL 1976** **42**
رابعا: جولة أوروجواي الوثيقة الختامية في 1994/14/15 بالمغرب المنظمة من طرف منظمة التجارة العالمية.....**43**
الفرع الثاني : الأساس القانوني للتحكيم في الاتفاقيات الإقليمية و التشريعات القانونية **43**
أولا: الاتفاقيات الإقليمية **43**
ثانيا: أساسه في القوانين الداخلية **44**
المطلب الثالث: أنواع التحكيم التجاري الدولي 45
الفرع الأول: التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري **45**
أولا : التحكيم الاختياري **45**
ثانيا: التحكيم الإجباري **45**
الفرع الثاني: التحكيم الخاص الحر و التحكيم المؤسسي **46**
أولا: التحكيم الخاص الحر **46**
ثانيا: التحكيم المؤسسي **46**
الفرع الثالث: التحكيم الدولي و التحكيم الوطني **46**
أولا: التحكيم الوطني **46**
ثانيا: التحكيم الدولي **47**
المبحث الثاني: اتفاق التحكيم التجاري الدولي 48
المطلب الأول: أركان اتفاق التحكيم التجاري الدولي 49
الفرع الأول: الرضا **49**
الفرع الثاني: الأهلية **49**

الفرع الثالث: المحل 50
المطلب الثاني :أنواع اتفاق التحكيم 51
الفرع الأول: شرط التحكيم 51
الفرع الثاني: مشارطة التحكيم 52
الفرع الثالث: شرط التحكيم بالإحالة 52
المبحث الثالث : القانون الواجب التطبيق على إجراءات الدعوى في التحكيم 53
المطلب الأول: خضوع إجراء التحكيم لقانون إرادة الدولة 54
المطلب الثاني: تطبيق قانون مكان التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف 55
المطلب الثالث: تطبيق إرادة الهيئة التحكيمية 57
المبحث الرابع: التحكيم في منظمة التجارة العالمية 60
المطلب الأول: فريق التحكيم 62
المطلب الثاني: إجراءات عمل فريق التحكيم 64
المطلب الثالث: وظيفة فريق التحكيم 66
خلاصة الفصل الثاني 68
خاتمة .....خ
قائمة المصادر و المراجع ..... د
الفهرس .....ز

ملخص

أصبحت التجارة الدولية في وقتنا الحالي عنصر مؤثر جدا و مهم من أجل تطور و ازدهار الدول، بالإضافة إلى هذا فهي تلعب دور أساسي فيما يخص العلاقات الدولية، وبالطبع مجال التجارة الخارجية لا يخلو من النزاعات، ومن أجل الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول و الأمن و السلم العالمي، هناك آليات قانونية فرضت على الأطراف المتنازعة في مجال التجارة الدولية من أجل اللجوء إليها لفض نزاعاتها ، وهذه الآليات تتمثل في محكمة العدل الدولية و التحكيم التجاري الدولي، و الأطراف يختارون الأنسب إليهم.

Summary

International trade has become at the present time a very influential and important element for the development and prosperity of countries, in addition to this, it plays a key role in terms of international relations, and of course, the field of foreign trade is not without disputes, and in order to maintain friendly relations between countries, security, and Global peace, there are legal mechanisms imposed on the conflicting parties in the field of international trade in order to resort to them to resolve their disputes, and these mechanisms are represented in the International Court of Justice and International Commercial Arbitration, and the parties choose the most appropriate for them.